الشروط المميزة للبغاة عن المحاربين وقطاع الطريق
في الفقه الإسلامي

إعداد

علي بن فهيد الدغيمان السرباتي

أستاذ مساعد - قسم الدراسات الإسلامية - جامعة الملك سعود - الرياض

مطابع جامعة الملك سعود

الشروط المميزة للبغاة عن المحاربين وقطاع الطريق في الفقه الإسلامي

بحث من إعداد
علي بن فهيد الدغيمان السرباتي
أستاذ مساعد - قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الملك سعود - الرياض

عدد الصفحات: ٧٠ صفحة

ملخص البحث:

الخارجون بالسلاح من رعايا الدولة الإسلامية عن طاعة ذي السلطة الشرعية فيها صنفان رئيسان، أحدهما: البغاة، والآخر: هم المحاربون وقطاع الطريق. ولكل من هذين الصنفين في الفقه الإسلامي أحكام خاصة به، وهدف هذا البحث هو بيان الشروط التي يجب شرعا بتوافرها في الخارجين اعتبارهم بغاة لا محاربين ونحوهم.

وباستقراء هذه الشروط من كلام فقهاء الأمة تبين أنها لاتخرج إجمالا عندهم عن خمسة شروط، وهي:

الشرط الأول: الاجتماع على قائد.
الشرط الثاني: الانحياز والمغالبة.
الشرط الثالث: المنعة.
الشرط الرابع: الإسلام.
الشرط الخامس: التأويل.

وقد تناول الباحث هذه الشروط بالدراسة المفصلة، وذلك من حيث بيان واستظهار القول بكل أو أي منها من كلام القائلين به من الفقهاء، وعرض خلافهم فيما اختلفوا فيه منها، وسياق ما يتعلق بكل ذلك من الأدلة والمناقشات، ومن أهم نتائج البحث مايلي:

١ - أن لكل من الشروط الخمسة المذكورة من يأخذ به ومن يخالف فيه من فقهاء الأمة.

٢ - أن المنعة والتأويل هما الشرطان المعتبران عند أكثر الفقهاء، ومنهم من يأخذ بأحدهما فقط.

Prerequisits that Distinguish Insurgents from Bandits and Outlaws in Islamic Jurisprudence

Written By:

Ali F. D. Serebati
Assistant Professor, Department of Islamic Studies
King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia

Number of Pages of the Research: 70
summary of research:

Armed rebels opposing a lawful Islamic authority are either insurgents or bandits and outlaws. In Islamic Jurisprudence there are specific sanctions applicable to each type of rebels.The goal of this research was to clearify the prerequisits which must be met with respect to armed rebels so as to judge them insurgents rather than bandits and outlaws.

First : to have a leader.
Second: to occupy a place by force of arms.
Third : the rebels have strengh and force.
Fourth: the rebels are Muslims.
Fifth : the legality of their position as they justify it.

The researcher had studied these prerequisits in detail so as to restate and deduce the jurists' positions on each or all of them. Furthermore,the researcher indicated the jurists' points of disagreements and the justification thereof where appropriat. Some of the important Findings of this research are:

1. Each one of the above mensioned prerequists is subscribed to by some Islamic Jursits and dissagreed by others.
2. Most jurists subscribe to third and fifth prerequisits, and some subscribe to one of them only.

مدخل :

ينقسم الخارجون بالسلاح من رعايا الدولة الإسلامية عن طاعة الإمام أو من بيده السلطة الشرعية فيها إلى قسمين رئيسين، أحدهما: المحاربون أو قطاع الطرق، والقسم الآخر: هم البغاة، ولكل من هذين القسمين في الفقه الإسلامي أحكام خاصة به تحكم معاملة القائمين على السلطة لأفراده في النفس والمال، ومن البدهي أن هذا التمايز في الأحكام يجب أن يكون متفرعا عن تميز كل من القسمين المذكورين عن الآخر بضوابط أو شروط يمنع مجموعها في أي منهما من التداخل بينهما، ومن ثم يمنع من أن يُتجاوز في البغاة خاصة ما يقرره الفقه من أحكام في التعامل معهم، وذلك لأن أحكام البغاة أخف في جملتها - ابتداء وانتهاء وأثرا - من أحكام المحاربين، وهذا البحث يهدف إلى بيان الشروط التي يلزم شرعا بتوافرها اعتبار من تتوافر فيهم من الخارجين بالسلاح عن طاعة ذي السلطة الشرعية بغاة لا محاربين أو قطاع طريق، بحيث لا تُتجاوز في معاملتهم عندئذ الأحكام المقررة في معاملة البغاة قبل القتال أو أثنائه أو بعده.

ويقوم منهج البحث على أن يستقرئ الباحث، مما يمكنه الوقوف عليه من كلام فقهاء المسلمين، الشروط المعتبرة - إجمالا - عندهم في تمييز الخارجين بالسلاح على وجه البغي من الخارجين به على وجه الحرابة وقطع الطريق، ثم يعرض كلا من هذه الشروط بتفصيل يُستظهر فيه من عبارات وأقوال الفقهاء الأخذ بكلٍ أو أيٍ منها عند الآخذين به، وفيما وقع فيه من ذلك خلاف بينهم يعرض الباحث الآراء المختلفة وما قد يوجد مما يتعلق بها من الأدلة والمناقشات، وفي الخاتمة يأتي إجمال لأهم نتائج البحث.

وعلى الرغم من وضوح عنوان هذا البحث في ضبط نطاقه فإنه يُخشى من التباس مسألة الخروج المسلح عن طاعة ذي السلطة الشرعية في الدولة - وهو الخروج الذي منه البغي المتعلق به موضوع البحث - بمسألة الخروج المسلح على من تكون بيده سلطة غير شرعية، وهو خروج يمكن أن يُعد في بعض الأحوال عملا مشروعا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالة الظلم، فيؤمل التنبه إلى أن هذا الصنف الأخير من الخروج لا يدخل في نطاق البحث أصلا، كما لا يدخل في نطاقه أيضا ضبط السلطة الشرعية وتمييزها عن السلطة غير الشرعية، فالنظر في أحكام وضوابط الصنف المذكور وبيان ضوابط السلطة الشرعية وماتخرج به عن هذا الوصف كل هذا له معترك آخر ومقام غير هذا المقام، فالبحث إنما ينحصر - كما هو متضمن في عنوانه - في

بيان ما يميز البغاة الخارجين بالسلاح عن المحاربين وقطاع الطرق تجاه القائمين بأمر السلطة الشرعية في الجماعة ، ولا يتعرض البتة لما تتميز به كل من الفئة الباغية والفئة العادلة عن الأخرى.

فإذا تمهد هذا فإنه لتجنب تكرر مايمكن تجنب تكرره من ألفاظ وعبارات الفقهاء الواردة في الموضوع ينبغي فيما يلي سياق ما يتعلق به من تعريفاتهم للبغي والبغاة ، وذلك ليكتفى فيما بعد بالاشارة إليها أو إلى أي منها عند الحاجة ، ونخص هنا التعريفات التي تتضمن قيودا يقصد بها تمييز البغاة عن المحاربين والقطاع، فوفقا لما تقدم التنبيه إليه قبل قليل فلن تذكر تلك التعريفات التي لا تتضمن سوى ما يميز البغاة عن أهل العدل:

١ ـ يقول ابن مودود الموصلي ـ من الحنفية ـ: "وأهل البغي: كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل، ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية " (الموصلي، دت، ١٥١).

٢ ـ عرف الكاساني البغاة بقوله : "هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة " (الكاساني، ١٩٨٢، ١٤٠).

٣ ـ وعند المالكية جاء في مختصر خليل قوله : "الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أولخلعه ،فللعدل قتالهم وإن تأولوا " (الجندي، دت، ٣٢١).

٤ ـ ويقول ابن جزي: "البغاة هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم " (ابن جزي، ١٩٧٧، ٢٣٨).

٥ ـ ومن الشافعية يقول الماوردي: "وإذا أظهرت طائفة من المسلمين رأيا ونصبت إماما خلعت به طاعة الامام العادل، ولم يقدر عليها إلا بقتالها والنكاية فيها ، فهي الفئة الباغية " (الماوردي ـ٢، ١٩٨٢، ١٧٣).

٦ ـ ويقول النووي في البغاة : "هم مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم ، بشرط شوكة لهم وتأويل، ومطاع فيهم ، قيل: وإمام منصوب" (النووي ـ٣، دت، ١٣١).

٧ – ومن الحنابلة يقول صاحب المحرر: "إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة" (أبو البركات، ١٣٦٩، ١٦٦).

٨ – ويقول الشيخ مرعي في أهل البغي: "وهم الخارجون على إمام ولو غير عدل، بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع، فإن اختل شرط من ذلك فقطاع طريق" (الكرمي، دت، ٣٣١).

٩ – وعند الزيدية جاء في الأزهار تعريف الباغي بأنه: "من يظهر أنه محق والإمام مبطل، وحاربه، أو عزم، أو منع منه، أو منعه واجبا، أو قام بما أمره إليه، وله منعة" (ابن المرتضي، ١٩٨٥، ٥٥٥).

هذه هي رؤوس كل ما تيسر للباحث الاطلاع عليه من تعريفات الفقهاء للبغي والبغاة التي تتضمن القيود المعتبرة عندهم في تمييز البغاة عن المحاربين والقطاع، ومن هذه التعريفات وما جاء مبسوطا من كلام الفقهاء في بيانها يمكن القول بأن الشروط التي بتوافرها يجب على ذي السلطة في الدولة الإسلامية عدم تجاوز أحكام البغاة في معاملة من تتوافر فيهم من الخارجين بالسلاح عن طاعته لاتخرج إجمالا في كلامهم عن خمسة شروط:

الشرط الأول: الاجتماع على قائد.
الشرط الثاني: الانحياز والمغالبة.
الشرط الثالث: المنعة.
الشرط الرابع: الإسلام.
الشرط الخامس: التأويل.

وفيما يلي دراسة هذه الشروط بالتفصيل.

الشرط الأول

الاجتماع على قائد

يقتضي الأخذ بهذا الشرط أن الخارجين إذا كانوا غير منتظمين تحت إمرة قائد يقودهم في مواجهة الجماعة وذي السلطة فيهم فإنهم لايعدون بغاة ، بل يعاملون فيما يقومون به من التعرض للأنفس والأموال معاملة الجناة المحاربين المعاندين والقطاع ، والذي يظهر من الاطلاع على كلام الفقهاء في البغاة وأحكامهم أن لهم في اشتراط ذلك مذهبان ، أحدهما : عدم اشتراط القائد في البغاة ، والثاني: اشتراطه فيهم ، وفيما يلي بيان ذلك.

المذهب الأول: عدم اشتراط القائد:

يبدو أن هذا المذهب هو مذهب جمهور الفقهاء ، فباستثناء ما سيلحق ذكره عن الشافعية وبعض الحنابلة فإنه لايوقف في شيئ مما تيسر الاطلاع عليه في الموضوع من كلام فقهاء الأمة على ما يفيد بأن اعتبار الخارجين بغاة معلق عندهم على وجود إمام للخارجين أوقائد مطاع فيهم ، فالظاهر من ذلك هو عدم اشتراطهم للإمام أو القائد فيمن تراعى فيه أحكام البغاة ، وفي هذا المعنى يقول صاحب الإنصاف – من الحنابلة – معلقا على إغفال ذكر المطاع في تعريف ابن قدامة للبغاة : "ظاهر كلام المصنف أيضا : أنه سواء كان فيهم واحد مطاع أو لا ، وأنهم سواء كانوا في طرف ولايته أو في وسطها ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ، وقدمه في الفروع" (المرداوي ، ١٩٥٧ ، ٣١٢) . والمقصود مما أشير إليه في ذيل هذه العبارة من التقديم في الفروع هو تقديم ابن مفلح للتعريف المشار إليه في مقام توصيف البغاة والتعريف بهم (ابن مفلح ، ١٩٦٧ ، ١٥٢) ، وهوما يعني وفقا لمنهجه ترجيحه على غيره .

وكالذي جاء في كلام صاحب الإنصاف من التصريح بعدم اشتراط المطاع في البغاة جاء في كلام آخرين من فقهاء الحنابلة (الحجاوي –١ ، ١٩٨٣ ، ١٦١ ؛ البهوتي –١ ، ١٩٨٣ ، ٣٣٥ ؛ ابن ضويان ، ١٩٨٤ ، ٣٩٨) ، ومن ذلك بعض ما تقدم نقله في مدخل البحث من التعريف بالبغاة عندهم ، ويبدو أن وجود ما سيأتي ذكره في

تفصيل القول بالمذهب الثاني من توجه بعض الحنابلة إلى اشتراط الإمام أو المطاع في البغاة هو الذي اقتضى ممن لايشترطه منهم النص على عدم اشتراطه ، وإلافإن ما سلكه كثير من الفقهاء من إغفال ذكر هذا الشرط كاف في عدم اعتباره كما هو واضح.

توجيه هذا المذهب:

يغفل كثير من الفقهاء ذكر هذا الشرط جملة ، وهو ما يمكن أن يستظهر منه عدم اشتراطه عندهم ولكن دون الوقوف على توجيه ذلك، وحتى الذين نصوا على عدم الاشتراط لم يرد في كلامهم تصريح بما يمكن أن يساق للاستدلال على عدم اشتراطهم له ، ومن المألوف في مباحث الفقهاء – وإن لم يطرد – عدم توجيه الترك أو النفي باعتبار أن التوجيه أو الاستدلال إنما يحتاجه المثبت، ومع هذا فقد أشار البهوتي إلى عموم الأدلة باعتباره مما يستصحب في هذا مقام ، فتوجيها لتقرير الحجاوي عدم التفريق في البغاة من حيث وجود المطاع فيهم أو عدمه ومن حيث وجودهم في طرف ولاية الإمام أو في وسطها قال: "العموم الأدلة" (البهوتي –٢، ١٩٨٣، ١٦١). ويبدو أن المقصود بهذا هو أن الأدلة المثبتة لأحكام البغاة قد جاءت عامة في كل ذلك.

المذهب الثاني: اشتراط القائد :

النص على وجود الإمام أو المطاع في البغاة ظاهر فيما تقدم من تعريفهم عند الشافعية ، وهو ما يتضافر على تقرير اشتراط القائد في البغاة مع مجموع ماجاء فيه من كلام فقهائهم ابتداء من إمام المذهب نفسه ، فمن حيث المبدأ لا يبدو وجود خلاف بينهم في اشتراط هذا الشرط، ولكنهم مختلفون من حيث التفصيل في مسألتين ينتظم فيهما كل ما يعرف من كلامهم فيه ، المسألة الأولى: في القائد الذي يتحقق الشرط بوجوده ، والثانية : في علاقة وجود القائد بشرط المنعة . وفي كل من هاتين المسألتين جاء عن بعض فقهاء الحنابلة وغيرهم مايتفق مع مايراه بعض الشافعية فيها ، وفيما يلي تفصيل مايراه هؤلاء جميعا في اشتراط هذا الشرط من خلال عرض الخلاف في كل من المسألتين المذكورتين .

المسألة الأولى: في القائد الذي يتحقق به الشرط:

يذكر في كتب الشافعية وقوع الخلاف عندهم في هذه المسألة على رأيين، وقد أشار النووي في تعريفه المتقدم للبغاة إلى هذا الخلاف بقوله: "ومطاع فيهم، قيل وإمام منصوب"، وإليه أيضا يشير الماوردي – كما يبدو – فيما ذكره من الخلاف في اشتراط نصب البغاة لإمام، وذلك في سياق ذكره للشروط التي يباح بتوافرها قتالهم (الماوردي –٣، ١٩٨٧، ٦٩). ويلاحظ أن الماوردي قد ساق شروط البغاة تحت عنوان يوهم بأنها شروط إباحة قتالهم خاصة، وهو غير ظاهر وفقا لمجمل كلام الماوردي نفسه، ومن الشافعية من نبه إلى ذلك، فقد أشار البجيرمي إلى ما جاء في كلام بعضهم من ذكر شروط البغاة على الوجه المذكور في كلام الماوردي وقال: "ظاهره أن البغي يوجد بدون هذه الشروط وهذه شروط للقتال، وليس كذلك بل لا يحمل إلا بها وبعد ذلك يقاتلون" (البجيرمي، ١٩٧٨، ١٩٢). وفيما يلي بيان القول بكل من الرأيين المذكورين:

الرأي الأول: أن الشرط لايتحقق إلا بنصب إمام.

جاء عن بعض الشافعية أنه يشترط في البغاة وجود إمام منصوب فيهم، وظاهر هذا أنه لا يكفي لتمييز البغاة عن المحاربين ونحوهم كون المطاع فيهم أدنى من أن يكون إماما عندهم. فقد نقل عن الرافعي أنه نسب هذا الرأي إلى جديد الشافعي، وهو ما ذكره الشربيني ثم قال: "وجزم به جمع كثير"، (الشربيني –٢، ١٩٣٣، ١٢٤). وحيث يذكر الرأي الثاني في كتب الشافعية فإنه غالبا يَرِد ذكر هذا الرأي أيضا مع عدم تعيين من يقول به منهم على ما سيشار إليه عند عرض الرأي الآخر.

ويلاحظ أنه لايرد في كلام بعض الفقهاء استعمال لفظ بديل للفظ "الإمام"، ومن هؤلاء الفقهاء الإمام الشافعي، فوفقا لاطلاع الباحث فإنه لم يرد في كلامه المتعلق بالموضوع غير لفظ الإمام، وهكذا ما يتعلق بالموضوع أيضا من كلام البغوي وابن المنذر، وكل من هؤلاء الفقهاء الثلاثة قد جاء في كلامه ذكر الإمام على سبيل اشتراطه في البغاة، فمن كلام الشافعي في ذلك ماسيرد ذكره عند عرض الرأي الأول في المسألة الثانية، ونص البغوي على نصب الإمام باعتباره واحدا من ثلاثة شروط يكون الخارجون بغاة باجتماعها فيهم

فإن فقد شرط فحكمهم حكم قطاع الطريق (البغوي، ١٩٧٦، ٢٣٦)، وأما ابن المنذر فله كلام تضمن مراعاة أحكام البغاة في الخارجين المتأولين الذين ينصبون لهم إماما (النيسابوري، ١٤٠٨، ٦٧٥). فاستعمال لفظ الإمام على هذا النحو في كلام الفقهاء يمكن أن يفسر على كل من هذا الرأي ولاحقه وإن كان وقد يرجح حمله على هذا الرأي باستصحاب المعنى الاصطلاحي للفظ "إمام".

وكالذي جاء عن الشافعي وابن المنذر من إطلاق لفظ الإمام باعتباره قيدا في البغاة جاء عن بعض الحنابلة، ففي مقام توصيف الفئة التي تعد بخروجها عن طاعة الإمام فئة باغية جاء في عدد من كتبهم ما نصه: "وفي عيون المسائل: تدعو إلى نفسها أو إلى إمام غيره وإلا فقطاع طريق" (ابن مفلح، ١٩٨٥، ١٥٢؛ المرداوي، ١٩٥٧، ٣١٢؛ أبو إسحاق، ١٩٧٩، ١٦٠)، ولأبي يعلى كلام لايختلف عما سيأتي في الرأي الثاني من كلام الماوردي في التفريق بين حكم الخارجين وفقا لنصب الإمام وعدمه إلا في أنه لم يستعمل غير لفظ إمام خلافا للماوردي (أبويعلى، ١٩٦٦، ٥٥).

توجيه هذا الرأي:

بعد أن ذكر الماوردي مضمون هذا الرأي عن طائفة من الشافعية دون تحديد قال على وجه بيان الحجة له: "لايستقر به تميزهم ومباينتهم" (الماوردي -٣، ١٩٨٧، ٦٩). ولكن هذا التوجيه لايعارض الرأي الثاني الآتي بل يمكن أن يتوجه الرأي الثاني به أيضا، ولهذا فإن من المحتمل أن يكون الماوردي يشير بذلك إلى خلاف بين من يشترط القائد ومن لايشترطه في البغاة على الإطلاق، ولكن نقل الخلاف على هذا الوجه لايعرف ــ وفقا لاطلاع لباحث ــ في شيئ من كتب الشافعية.

الرأي الثاني: أن الشرط يتحقق بأي متبوع:

يذهب أكثر القائلين باشتراط الاجتماع على قائد فيمن تراعى فيهم أحكام البغاة من الخارجين عن الطاعة إلى أنه لا يشترط من ذلك سوى أن يكون للخارجين مطاع فيهم سواء وصف بأنه إمام أو لم يوصف بذلك، فقد جاء التصريح بتصحيح هذا الرأي ودفع سابقه في كلام كثير من فقهاء الشافعية، ونقلوه عن جمهورهم، وفي هذا يقول بعضهم معقبا على ما تقدم

ذكره من إشارة النووي إلى الخلاف في هذه المسألة : "المراد أنه لابد من مطاع، وهل يشترط أن يكون منصوبا ، فيه وجهان أصحهما عند الأكثرين المنع" (الشربيني -٢، ١٩٣٣، ١٢٤)، وبنحو هذه العبارة تكرر تناول المسألة في كتبهم (البيضاوي، دت، ٩١٩ ؛ النووي -١، ١٩٨٥، ٥٢) .

وقد أطلق الماوردي القول فيما نسبه إلى الأكثرين من أصحاب الشافعي من عدم اشتراطهم في البغاة نصب إمام ، فلم يذكر اشتراط وجود المتبوع جملة في هذا القول، ولكن الحجة التي ساقها له تفيد اشتراط ذلك، فهي الحجة اللاحقة التي يسوقها كل من وجّه هذا الرأي أو ذكر ما يوجه به عند من يراه منهم (الماوردي -٣، ١٩٨٧، ٦٩)، كما أن الماوردي نفسه قد أطلق في الأحكام السلطانية القول بالتفريق في الحكم بين من يوجد فيهم إمام أو زعيم وبين غيرهم ، فهو يقول مشيرا إلى امتناع الخارجين من الطاعة : "فإن فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إماما ولا قدموا عليهم زعيما كان ما اجتبوه من الأموال غصبا لا تبرأ منه ذمه ، وما نفذوه من الأحكام مردودا لا يثبت به حق ، وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماما اجتبوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد ولا لما اجتبوه بالمطالبة " (الماوردي -١، ١٩٩٠، ١٢٠) .

ويمكن أن يحمل على الأخذ بهذا الرأي ما سيرد في ثاني الرأيين من المسألة اللاحقة عن بعض الحنابلة من إطلاق القول بأن الشوكة لاتتحقق إلا بمطاع.

توجيه هذا الرأي:

يوجه هذا الرأي عند القائلين به بأن علي بن أبي طالب قد قاتل أهل الجمل وأهل صفين باعتبارهم بغاة ، ولم يكن عندئذ لأي من هذين الفريقين إمام (الماوردي -٣، ١٩٨٧، ٦٩ ؛ الرملي، ١٩٣٩، ٣٨٣ ؛ الشربيني -٢، ١٩٣٣، ١٢٤ ؛ الشربيني -١، دت، ٢٤٤) .

ولبعض القائلين بهذا الرأي في تأييده التفات إلى مراعاة الضرورة ، فيقول البيضاوي بعد سياقه للحجة المتقدمة : "ولأنهم ربما لم يصادفوا مستعدا فيحكمون في القضايا" (البيضاوي، دت، ٩١٩) .

وفي ختام عرض هذين الرأيين يُذكر أن الباحث لم يتمكن من الوقوف عند أي من طرفي هذا الخلاف

على المعيار المعتبر لوصف قائد الخارجين بأنه إمام منصوب أو أنه مجرد مطاع لا يبلغ رتبة الإمام المنصوب، ويبدو أنه من غير اليسير تحديد معيار لذلك مادام الكلام في الخروج على ذي السلطة الشرعية في الجماعة ، فكل ما يمكن أن يعتبر به قائد البغاة إماما يمكن أن يعتبر به أيضا غير إمام ويصح العكس، وربما يكون لهذا الغموض في تحديد من يوصف بالإمامة ومن لا يوصف بها ممن ينفرد بقيادة الخارجين على الجماعة أثرا في ترجيح كثير من القائلين باشتراط القائد في البغاة للرأي الثاني على الرأي الأول في المسألة .

المسألة الثانية : في علاقة وجود القائد بشرط المنعة :

يظهر من كلام فقهاء الشافعية في اشتراط القائد في البغاة وعلاقة ذلك بشرط المنعة والشوكة اللاحق بيانه أن منهم من يرى أن الاجتماع على قائد شرط آخر لا يندرج تحت المنعة ، ومنهم من يراه قيدا أو شرطا متضمنا فيها ، وذلك على ما يلي تفصيله .

الرأي الأول: أن وجود القائد لايندرج في المنعة :

هذا الرأي هو ما يقتضيه فيما تقدم من تعريف البغاة عند الشافعية التصريح بذكر الإمام أو المطاع في البغاة مع ذكر المنعة أو الشوكة فيهم ، وقد أشار بعض فقهائهم ـ على ما سيأتي في كلام الشربيني عند عرض الرأي الثاني في المسألة ـ إلى تعريف النووي على وجه التنبيه إلى أن عبارته تقتضي أن وجود المطاع شرط آخر في البغاة غير شرط المنعة .

ويؤخذ من ظاهر كلام الماوردي ما يناسب هذا الرأي، فكما تقدم ذكره في المسألة الأولى فإنه قد ذكر الخلاف في اشتراط الإمام في البغاة مع أنه ذكر الاتفاق على شرط المنعة على ما سيأتي عند تناول اشتراطها ، فظاهر هذا هو أنه يرى عدم وجود تلازم بين اشتراط القائد ـ إماما كان أو غيره ـ في البغاة واشتراط المنعة فيهم . وقد نص البغوي على كل من المنعة ونصب الإمام باعتبارهما شرطين منفردين من شروط ثلاثة يجب توافرها في الخارجين لاعتبارهم بغاة ، فإن فقد واحد منها فحكمهم حكم قطاع الطريق (البغوي، ١٩٨٦، ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

ويمكن أن يلحظ هذا الرأي بوضوح في عدد من العبارات المنثورة فيما جاء من كلام الشافعي في البغاة، ومن أظهرها في إفادة ذلك قوله: "ولو أن قوما متأولين كثيرا كانوا أو قليلا اعتزلوا جماعة الناس فكان عليهم وال, لأهل العدل يجري حكمه فقتلوه وغيره قبل أن ينصبوا إماما ويعتقدوا ويظهروا حكما مخالفا لحكمه كان عليهم في ذلك القصاص" (الشافعي، ١٩٧٣، ٢١٧)، وله كلام آخر قريب من هذه العبارة فيما تفيده في هذا المقام (الشافعي، ١٩٧٣، ٢١٨ ؛ المزني، ١٩٧٣، ٢٥٦، ٢٥٩).

فوفقا لظاهر هذه العبارة وما يشابهها من كلام الشافعي فإن شرط الاجتماع على إمام شرط منفصل عن شرط المنعة وغيرها من الشروط المعتبرة في تمييز البغاة، فالعبارة نص في أن كثرة الخارجين – وتعني في كلام الفقهاء عادة منعتهم وقوتهم – لاتميزهم عن غيرهم فيما يرتكبونه من جناية قبل نصبهم إماما.

ولكن كلام الشافعي لايطرد في تقرير هذا المعنى وإن تكرر فيه ما يفيد تقريره له، فقد جاء في عبارات أخرى له ذكر المنعة والتأويل على وجه يفيد استجماعهما عنده لما يميز البغاة عن المحاربين والقطاع، ومن ذلك – مثلا – قوله في سياق بيانه للحال التي يعامل فيها الخارجون معاملة البغاة: "ولا يمنع الامتناع حقا وإنما يمنعه التأويل والامتناع معا" (الشافعي، ١٩٧٣، ٢١٨)، فظاهر هذا الكلام الأخير يعارض سابقة المنصوص فيه على عدم اعتبار الكثرة بدون إمام، وقد يكون التوفيق بين هذا المعنى وسابقه مما جاء في كلام الشافعي هو أصل الرأي الثاني الآتي في المسألة، وذلك باعتبار أن المنعة المعتبرة في كلامه الأخير هي المنعة المتضمّنة لوجود الإمام المنصوص عليه في كلامه الأول، وأن الكثرة المذكورة في كلامه الأول لاتبلغ حد المنعة المعتبرة في كلامه الأخير بغير وجود إمام، ومع أن الأخذ عند الشافعية بالتوفيق على هذا الوجه بين المعنيين المذكورين مجرد احتمال فإنه لايخفى أن الأخذ به يحتاج إلى أن يُعضد بقرائن من كلام الشافعي نفسه، وإلا فما المانع من إثبات التعارض بينهما واعتبار أحدهما رجوعا عن الآخر عنده.

هذا ولايوقف فيما جاء من كلام الشافعية في نقل هذا الرأي أو القول به ماهو واضح في توجيهه.

الرأي الثاني: أن شرط القائد متضمن في المنعة :

يصرح كثير من فقهاء الشافعية بأن اشتراط وجود القائد المتبوع أوالمطاع فيمن تراعى فيهم أحكام البغاة من الخارجين مندرج تحت شرط المنعة ، وذلك باعتبار أن وجود المتبوع أو المطاع شرط لتحقق المنعة لا أنه شرط منفصل عنها ، وفي تقرير هذا المعنى يقول الشربيني عند كلامه في شرط المنعة في البغاة : "وهي لا تحصل إلا بمطاع ، أي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم يصدرون عن رأيه ، إذ لاقوة لمن لاتجتمع كلمتهم بمطاع ، فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا أنه شرط آخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج" (الشربيني -١، دت، ٢٤٤) ، وفي مقام آخر جاء له نحو هذا كما جاء نحوه في كلام غيره من أصحابه في المذهب (الشربيني -٢، ١٩٣٣، ١٢٣ ؛ الأنصاري -١، دت، ١٥٣) .

وفي روضة الطالبين جاء الكلام في اشتراط الإمام في البغاة ضمن صور متعلقة بالشوكة ، ففي مبدأ الكلام في الصورة الثالثة من هذه الصور جاءت هذه العبارة : "يجب القطع بأن الشوكة لاتحصل إذالم يكن لهم متبوع مطاع ، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع" (النووي -١، ١٩٨٥، ٥٢) .

ومع ماتقدم ذكره في الرأي الأول من أن ظاهر كلام الماوردي يفيد التوجه إلى التفريق بين وجود القائد في البغاة ووجود المنعة لهم فإن كلامه لايخلو من الإشارة إلى خلاف ذلك، فقد تقدم أيضا ماذكره من أن مشترطي الإمام في المسألة الأولى يوجهون رأيهم بأن استقرار تميز البغاة ومباينتهم يتم بوجود إمام لهم ، ووفقا لهذا فإن الإمام يعتبر قيدا في شرط الانحياز والمباينة وهو الشرط الثاني الآتي بيانه ، وسيتبين عند تناول هذا الشرط أن من الفقهاء من يرده هو أيضا إلى شرط المنعة والشوكة .

وكالذي جاء في الأخذ بهذا الرأي عند الشافعية ينقل عند الحنابلة عن بعضهم ، ففي سياق تعريف البغاة بما فيه قيد الشوكة من التعريفات تكرر في كتبهم نقل هذه العبارة : "وفي الترغيب: لاتتم الشوكة إلا وفيهم واحد مطاع" (ابن مفلح، ١٩٨٥، ١٥٢ ؛ المرداوي، ١٩٥٧، ٣١٢ ؛ أبو إسحاق، ١٩٧٩، ١٦٠) .

توجيه هذا الرأي:

يتبين مما تقدم من القول بهذا الرأي أنه يتوجه

عند القائلين به بما ذكروه من التلازم بين تحقق المنعة ووجود الإمام أو المطاع في الخارجين عن الطاعة ، وهذا مما قد ينازعون فيه مالم يكن القصد أنه لايحصل عادة الخروج من ذوي الشوكة والمنعة إلا بقيادة إمام أو قائد ، وإلا فإن النظر المجرد لايُحيل أن تتحقق القوة والمنعة للخارجين وإن لم يكن فيهم أحد مطاعا بعينه .

وقد حاول بعض الشافعية معالجة هذا الإشكال فانتهى إلى ما رأى أنه توفيق بين هذا الرأي وسابقه ، فمما جاء تعليقا على ما تقدم من كلام الشربيني في تقرير هذا الرأي مانصه : "الشوكة التي لايتحقق البغي بدونها لابد لها من مطاع ، وأما أصل الشوكة فلا تتوقف على مطاع ، وبهذا يُجمع بين ما هاهنا وما في المنهاج" (البجيرمي، ١٩٧٨، ١٩٣) . ولكن هذه المحاولة لايبدو أنها قد أتت بشيئ، فحاملها هو الجزم بأن البغي لايتحق إلا بشوكة فيها مطاع ، فيبقى الإشكال قائما .

الشرط الثاني

الانحياز والمغالبة

المقصود بهذا الشرط هو أن الخارجين لا يعتبرون بغاة من حيث الحكم مالم ينحازوا في مكان يتغلبون عليه ويظهرون فيه منازعتهم المسلحة لمن تكون له السلطة الشرعية عليه وعليهم، فإن كان خروجهم المسلح ملابسا لعدم تحيزهم - على الوجه المذكور - عن سواهم من أتباع ذي السلطة الشرعية فإنهم يعاملون فيما يقومون به من التعرض لحرمات الناس وفقا لأحكام المحاربين وقطاع الطريق.

ويظهر من مجمل كلام الفقهاء في الموضوع أنهم لايختلفون في أن الانحياز المتجرد عن المغالبة لا يؤهل الخارجين بالسلاح في أن تراعى فيهم أحكام البغاة، ويتصور هذا في أن تخرج جماعة من الناس على وجه التخفي إلى مكان منعزل يتعرضون فيها لما يقتضي من ذي السلطة طلبهم فإذا طلبوا تفرقوا أو او فروا إلى ملاذ آخر، وإنما اختلف الفقهاء في أثر المغالبة المتجردة عن الانحياز في اعتبار الخارجين بغاة، وذلك على رأيين مصرح عند بعضهم بما يأخذ به منهما، ويمكن أن يستخلص من كلام بعضهم الآخر الميل إلى أحدهما، وأول هذين الرأيين: اشتراط الانحياز مع المغالبة، والآخر: اشتراط المغالبة فحسب. وفيما يلي عرض هذين الرأيين، وسيلحظ من كلام بعض الفقهاء في كل منهما التوجه إلى أن هذا الشرط غير منفصل عن شرط المنعة.

المذهب الأول: اشتراط الانحياز مع المغالبة:

حاصل هذا المذهب هو أن الخارجين بالسلاح عن طاعة من تجب عليهم طاعته لايعتبرون بغاة إذا انفك في خروجهم أي من الانحياز والمغالبة عن الآخر، ويمكن أن يُلحظ التوجه إلى الأخذ بهذا المذهب في تعبيرات الفقهاء بالتغلب والانعزال أو الانفراد ببلدة أو قرية أو موضع يمتنع فيه البغاة عن الطاعة، فمن الشائع - مثلا - في كتب الفقه ابتداء أحكام البغاة بذكر التغلب على بلد أو مكان باعتباره مما يميز من تتعلق بهم هذه الأحكام من الخارجين عن الطاعة.

ومن ذلك قول بعض الحنفية : "وإذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى الجماعة " (الموصلي، دت، ١٥١)، ونحو هذه العبارة وفي مثل موضعها جاء في كلام جمع من فقهاء المذهب الحنفي (المرغيناني، دت، ١٧٠ ؛ القدوري، ١٩٧٩، ١٥٤ ؛ الحلبي، ١٩٨٩، ٣٧٧).

وعند فقهاء الشافعية جاء النص على أن انحياز الخارجين عن غيرهم في المكان من الشروط المعتبرة في معاملتهم وفقا لأحكام البغاة، وقد عد الماوردي الانحياز بالدار عن أهل العدل من الشروط المتفق عليها فيمن يعاملون بالأحكام المذكورة في القتال وغيره، وذلك عند تناوله للشروط المعتبرة في مشروعية قتالهم في مطلع بيانه لكل ما يراعى في معاملتهم من أحكام (الماوردي ـ٣، ١٩٨٧، ٦٧ ـ ٦٨).

وقد أشار الشربيني إلى حكاية الماوردي هذه للاتفاق، وذلك في مقام استدراكه على النووي إغفاله في المنهاج لذكر اشتراط الانحياز، وعبارته هي: "وسكت المصنف عن شرط آخر، وهو انفراد البغاة ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة " (الشربيني ـ٢، ١٩٣٣، ١٢٤)، وفي الإقناع أيضا ذكر الانحياز باعتباره هو أمارة الخروج عن قبضة الإمام، وذكّر عندئذ أيضا بحكاية الاتفاق وماسيأتي ذكره من نقل النووي له في الروضة (الشربيني ـ١، دت، ٢٤٤). ولهذا الاستدراك أهمية خاصة، فقد صدره الشربيني في عبارته السابقة بالتصريح بأن الانحياز شرط آخر، وهو مايفيد بأنه يراه كذلك خلافا لما زعمه بعض المعلقين على كلامه في الإقناع ـ كما سيأتي في عرض المذهب الثاني ـ من أن إشارته إلى الروضة في نقل الشرط المذكور تتضمن البراءة منه لضعفه، فالظاهر أنه لو أراد البراءة منه لنازع فيه كما نازع في اعتبار الإمام شرطا آخر في البغاة على ما تقدم من كلامه في أن المنعة لاتحصل إلا بمطاع.

وعلى أي حال فإن ذكر الانحياز في الروضة لم يرد باعتباره شرطا آخر في البغاة كما قد يفهم من كلام الشربيني، وإنما جاء ذكره عن بعض الشافعية باعتباره قيدا متضمنا في المنعة، ففي معنى ما تقدم في عبارة للشافعي جاء في الروضة أن المعتبر في البغاة خصلتان هما التأويل والشوكة، وعند الكلام في الشوكة جاء مانصه : "وشرط جماعة من الأصحاب في الشوكة أن ينفردوا ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء، وربما قيل: يشترط كونهم في طرف من أطراف ولاية الإمام بحيث لا يحيط بهم أجناده " (النووي ـ١، ١٩٨٥، ٥٢).

وعند الحنابلة جاء التوجه إلى الأخذ بهذا المذهب عن بعضهم، فإلحاقا لما تقدم ذكر تكرره في كتبهم من عبارة الترغيب في أن شوكة البغاة لا تتم إلا بمطاع تكرر نقل ما يلي: "وأنه يعتبر كونهم في طرف ولايته" (ابن مفلح، ١٩٨٥، ١٥٢ ؛ المرداوي، ١٩٥٧، ٣١٢ ؛ أبو إسحاق، ١٩٧٩، ١٦٠)، فهذا صريح في الأخذ بما تقدم قريبا ذكره على سبيل الاحتمال عند الشافعية، وظاهره – إن كان مرادا – أنه اشتراط للانحياز يتضمن تقييده في مكان مخصوص، وهو ما لايؤلف التصريح بالأخذ به فيما أمكن الاطلاع عليه من كلام الفقهاء في اشتراط الانحياز والتغلب في البغاة.

وكالذي تقدم من كلام الشافعية في اشتراط الانفراد ببلدة أو موضع جاء عن بعض الإمامية، فقد نقل النجفي أنه حُكي عن عدد منهم: "اشتراط الخروج عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية في حكم البغاة، أما لو كانوا معه وفي قبضته فليسوا أهل بغي" (النجفي، ١٩٨١، ٣٣٢). فالذي يبدو من هذا الكلام هو أنه اشتراط لتمييز البغاة عن غيرهم من الخارجين عن الطاعة، إلا أن الناقل توجه في مناقشته له إلى أنه اشتراط لتمييز غير البغاة عنهم، فيكون المعنى أن غير المنفردين وإن أظهروا عدم الطاعة بدون خروج مسلح على الإمام فإنهم أخف جناية من البغاة الذين ظهر بغيهم وخروجهم المسلح بانفرادهم، ولكن هذا المعنى لايستقيم إلا على التسوية بين جميع الخارجين بالسلاح عن طاعة الإمام في كونهم أهل حرب أو حرابة، وهو أمر يظهر من كلام الناقل المذكور التوجه إليه بوضوح، فإن كان المحكي عنهم الكلام المنقول هم أيضا ممن يرى هذه التسوية فإنه لافائدة أصلا من التمييز عندهم في التوصيف بين البغاة وغيرهم من الخارجين عن الطاعة بالسلاح، فافتراق التوصيف الذي لا يتعلق به تفريق في الأحكام يعد لغوا في كلام الفقهاء، وإن كان هؤلاء ممن يوافق جماهير فقهاء الأمة في التفريق بين البغاة وغيرهم في الأحكام فإن النقل المتقدم ظاهر في أنه اشتراط لانفراد الخارجين لاعتبارهم من حيث الحكم بغاة لامحاربين أو قطاع طريق.

وختاما لعرض الأخذ بهذا المذهب يذكر أن الظاهر من مجمل كلام الفقهاء فيما يذكرونه في سياق تعريفهم وتوصيفهم للبغاة من التغلب أو الانحياز على وجه المغالبة أن هذا يشمل عندهم كل ماينحاز به البغاة عن غيرهم – سواء في ذلك البلد المأهول وغيره – إذا كان انحيازهم على وجه الخروج عن طاعة ذي

السلطة، إلا أن لبعضهم كلاما قد يُخَرج على أن تغلب الخارجين على بلد أخص من مطلق انحيازهم في مكان أو موضع، ومن ذلك كلام للتمرتاشي الحنفي ذكر فيه – كغيره من الفقهاء – أنه إذا تغلب جماعة من المسلمين على بلد دعاهم الإمام إليه، ثم ذكر بعد ذلك أنهم إن انحازوا مجتمعين حل قتالهم ابتداء.

ولكن الباحث لم يقف على كلام صريح أو قوي في أن من الفقهاء من يفرق في هذا المقام بين التغلب على الأماكن المأهولة والأماكن غير المأهولة، بل إن الظاهر من كلامهم هو ما تقدم ذكره من عدم التفريق، وفي هذا السياق يذكر أن ابن عابدين قد عقب على ذكر التغلب فيما أشير إليه قريبا من كلام التمرتاشي بقوله: "الظاهر أن ذكر البلد بيان للواقع غالبا، لأن المدار على تجمعهم وتعسكرهم وهو لايكون إلا في محل يظهر فيه قهرهم، والغالب كونه بلدة، فلو تجمعوا في برية فالحكم كذلك"، ثم اعترض على ذكره للتحيز، ووجه اعتراضه عليه بأن التحيز متضمنا في التغلب على بلد (ابن عابدين، ١٩٨٧، ٣١٠ – ٣١١).

توجيه هذا المذهب:

لا يوقف على استدلال بين في اشتراط انحياز المغالبة في البغاة، وإنما يُلمح في كلام بعض الفقهاء توجيه ذلك بمعاملة علي بن أبي طالب للخوارج، فهو لم يتعرض لهم قبل انفرادهم عن الجماعة وشهر السلاح، وكان قبل ذلك يقول لهم: "لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيئ مادامت ايديكم معنا" (الماوردي ـ١، ١٩٩٠، ١١٨؛ أبويعلى، ١٩٦٦، ٥٤). ومن الواضح أن هذا الاستدلال ليس بقوي فيما يتعلق بموضوع البحث، فليس في كلام علي ما يفيد أن الخوارج لو بدأوا بالقتال قبل انحيازهم لعاملهم بأحكام المحاربين ونحوهم أو لقاتلهم على وجه يختلف عن قتاله لهم في حال انحيازهم، بل ظاهر كلامه أنه لم يفرق في ذلك بين انحيازهم وعدمه.

المذهب الثاني: اشتراط المغالبة مطلقا:

يبدو من كلام بعض الفقهاء أن الخروج المسلح يكون من باب البغي الذي يعامل أهله بأحكام البغاة إذا كان على وجه المغالبة والمنازعة مع ذي السلطة وجيشه، وذلك سواء تحقق الانحياز في مكان يتغلب الخارجون عليه أو كانوا غير منحازين، أي أنه لاعبرة في تمييز البغاة عن المحاربين ونحوهم بالانحياز في المكان أو عدمه وإنما العبرة بالمغالبة فحسب.

ويستظهر الأخذ بهذا المذهب مما تضافرت عليه عند المالكية عبارات شراح مختصر خليل من اشتراط المغالبة في البغاة دون ذكر الانحياز أو الاعتزال في المكان، ففي إشارة إلى تقييد خليل للفرقة الباغية في تعريفه المتقدم لها في مدخل البحث - بأنها فرقة خالفت الإمام يقول بعضهم: "وقوله: خالفت الإمام يفيد أنها خرجت عليه على وجه المغالبة وعدم المبالاة به، فمن خرج عليه لا على سبيل المغالبة كاللموص لايكون باغيا" (الدردير، دت، ٢٩٩).

وقد توالى في عبارات آخرين من شراح المختصر المذكور النص على نفي وصف البغاة عمن كان خروجه عن الطاعة بلا مغالبة، وذلك مع ما أشاروا إليه من الخلاف عندهم فيما تتحقق به المغالبة، فمنهم من يرى تحققها بمجرد إظهار القهر، ومنهم من جاء عنه أنها لاتتحقق إلا بتجاوز ذلك إلى المبادأة بالقتال (الخرشي، ١٣١٨، ٦٠ ؛ الزرقاني، ١٣٠٧، ٦٠ ؛ عليش، ١٢٩٤، ٤٥٦). ويبدو أن المقصود بإظهار القهر عند من يضبط به تحقق المغالبة هو ما تقدم في كلام بعضهم من عدم المبالاة.

فمجمل هذا الذي جاء عند فقهاء المالكية في المغالبة ظاهر في أن وجودها في الخروج يقتضي اعتبار الخارجين بغاة لا محاربين أو لموصا، أما إذا لم يكن خروجهم على سبيل المغالبة فإنه لا يلزم اعتبارهم لموصا أومحاربين، وذلك لأن الخروج عن الطاعة عند فقهاء المالكية يعني مطلق المعارضة لذي السلطة أو الاعتراض عليه وإن لم يلابس المعارضة أو الاعتراض امتناع مسلح، ويظهر هذا مما جاء عندهم في سياق البيان للخروج الخالي من المغالبة، فمما ذكروه مثالا لذلك امتناع من عينه الإمام للجهاد عن الخروج إليه (العدوي، ١٣١٨، ٦٠)، وعدم مسارعة بعض الصحابة إلى مبايعة الخليفة (عليش، ١٢٩٤، ٤٥٦ ؛ البناني، ١٣٠٧، ٦٠)، فمن كان امتناعه أوخروجه عن

الطاعة على نحو هذين المثالين فإنه لايعد باغيا ولا محاربا، وعلى هذا فإذا انحصر النظر فيما يدخل في نطاق البحث من الخروج عن الطاعة ـ وهو الخروج المسلح عن طاعة من تجب طاعته ـ تبين أن من يلجأ في خروجه إلى السلاح على أي وجه كان يعد عند المالكية محاربا أو لصا، وذلك سواء انحاز وانعزل عمن لم يكن معه من الناس أو خالطهم مالم تتحقق منه المغالبة على أحد وجهيها المتقدم ذكرهما عندهم.

ولقد جاء الأخذ بهذا المذهب عند الشافعية عمن وصفتهم عبارة الروضة بالمحققين، فبعد نقل ماتقدم عن بعض الشافعية في الرأي الأول جاء فيها: "والأصح الذي قاله المحققون: أنه لايعتبر ذلك، وإنما يعتبر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام، حتى لو تمكنوا من المقاومة وهم محفوفون بجند الإسلام حصلت الشوكة" (النووي ـ١، ١٩٨٥، ٥٢). ولبعض متأخريهم في تعقب ما ذكره الشربيني في الانحياز كلام ظاهر في الأخذ بهذا الرأي، فكما تقدمت الإشارة إليه فإن البجيرمي قد علق على إشارة الشربيني إلى نقل النووي في الروضة لشرط الانفراد ببلدة أو موضع بقوله: " تبرأ منه لضعفه " (البجيرمي، ١٩٧٨، ١٩٣)، ومما جاء في هامش الإقناع تعليقا أيضا على ماذكره الشربيني ما نصه: "والانفراد ليس قيدا، بل ولو كانوا بيننا وخرجوا عن طاعة الإمام كانوا بغاة، فلذلك تبرأ منه بنسبته إلى الروضة" (الشربيني ـ١، دت، ٢٤٤).

ويلحظ التوجه إلى الأخذ بهذا المذهب في كلام بعض الحنابلة، ومن ذلك ما تقدم نقله من كلام المرداوي في استظهار عدم اشتراط الإمام في البغاة من إغفال ابن قدامة له في تعريفهم، فقد جاء فيه استظهاره أيضا من إغفال ابن قدامة للانحياز أن الخارجين عن طاعة الإمام يعتبرون بغاة سواء كانوا في طرف ولايته أو في وسطها، وقريب من كلام المرداوي المشار إليه قول الحجاوي بعد تعريفه للبغاة: "وسواء كان فيهم واحد مطاع أو كانوا في طرف ولايته أو في موضع متوسط تحيط به ولايته أو لا" (الحجاوي ـ١، ١٩٨٣، ١٦١).

وأخيرا يذكر أن كثيرا من الفقهاء قد أغفلوا ذكر الانحياز والتغلب أو المغالبة جملة في كلامهم، فيتوجه أن يحمل هذا على الرأي الثاني كماهو عند من يرى المغالبة متضمنة في المنعة، وذلك على وجه تضمن الملزوم للازمه عادة، وهو ما يصح في المغالبة سواء مع الانحياز أو بدونه، إذ أن تحقق المنعة للخارجين بالسلاح يلزم منه ـ عادة ـ

مغالبتهم لمن خرجوا عن طاعته دون أن ينعكس أو يلزم مثل هذا من تحقق المغالبة بالنسبة للمنعة ، فقد تصدر المغالبة عن ذي منعة كما أنها قد تصدر عن أحمق أو متهور لا تتحقق له شبهة المنعة فضلا عن حقيقتها .

توجيه هذا المذهب:

لايتبين في كلام أصحاب هذا المذهب ماهو واضح في توجيهه ، إلا أنه قد يوجه بما تقدم ذكره في توجيه المذهب الأول ، فالظاهر أن معاملة علي للخوارج أكثر مناسبة لهذا المذهب منها لسابقه ، وذلك لما تقدم بيانه من أنه لم يرد فيما قاله علي للخوارج مايفيد بأن انحيازهم وعدمه مؤثر في معاملته لهم .

الشرط الثالث

المنعة

المنعة في هذا المقام تعني شوكة الخارجين أو قوتهم التي يمتنعون بها عن طاعة من خرجوا عن طاعته ويواجهون بها جنده، وهي تشمل كلا من قوة العدد وقوة العدة، ويمكن أن يلحظ المعنيان في تفسير بعض فقهاء الحنفية للمنعة المعتبرة في البغاة بأنها: "عزة في قومهم فلايقدر عليهم من يريدهم" (ابن عابدين، ١٩٨٧، ٣٠٩)، وأوضح منه تفسيرها عند الشربيني من فقهاء الشافعية بقوله: "بكثرة أو قوة ولو بحصن، بحيث يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال" (الشربيني ـ١، دت، ٢٤٤ ؛ الشربيني ـ٢، ١٩٣٣، ١٢٣)، وذلك مع تعقب بعضهم لمعنى صدر هذه العبارة بقوله: "فيه مسامحة لأن المنعة والشوكة والقوة معناها واحد، فكان الأولى أن يقول: أي قوة بكثرة أو تحصن بحصن" (البجيرمي، ١٩٧٨، ١٩٣)، ونحو عبارة الشربيني في تفسير المنعة جاء أيضا في كلام الرملي (الرملي، ١٩٣٩، ٣٨٢). ومما يمكن أن يلحظ فيه أيضا كلا من قوة العدة والعدد قول ابن قدامة في اشتراط المنعة في البغاة: "وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش" (ابن قدامة ـ٢، دت، ١٠٧)، ويقول آخر من فقهاء الحنابلة: "وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جميع الجيش" (المقدسي، دت، ٥٧٥)، ويقول ثالث: "يحتاج في كفهم إلى جمع جيش" (الحجاوي ـ١، ١٩٨٣، ١٦١). وهذه العبارات الثلاث الأخيرة وإن كانت متقاربة في ظاهر لفظها فإنها لاتخلو من الاختلاف في مدى القوة أو المنعة المشترطة.

ومع شمول المنعة لقوة العدد والعدة عند الإطلاق في كلام الفقهاء في هذا المقام فإن للعدد أهمية راجحة على قوة العدة والتحصن في كلام بعضهم، ومن ذلك مانقله النووي في الروضة بقوله: "حُكي في قوم قليلي العدد تقووا بحصن وجهين، ورأى أن الأولى أن يفصل، فيقال: إن كان الحصن على حافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن فالشوكة حاصلة وحكم البغاة ثابت، لئلا تتعطل أقضية تلك الناحية، وإلا فليسوا بغاة، ولا نبالي بماوقع من التعطل في العدد القليل" (النووي ـ١، ١٩٨٥، ٥٢). وسيأتي في كلام آخرين من الفقهاء ذكر كثرة العدد فقط في مقام

بيانهم لاشتراط الشوكة في أهل البغي، ويمكن فهم هذا الأمر على وجه أن العدد هو أظهر معيار للشوكة والقوة فيما يتعلق بالموضوع عندهم، وذلك قبل أن تخل بقيمة هذ المعيار وسائل القوة وضروبها المختلفة في العصر الحاضر.

ويُعد تحقق المنعة والقوة للخارجين من أهم الشروط المعتبرة عند الفقهاء في تمييز الخروج على وجه البغي عن الخروج على وجه الحرابة وقطع الطريق، بل إن استجماع هذا الشرط مع شرط التأويل لكل مايميز البغاة عن سواهم من أهل جناية الخروج المسلح قد تقرر – تصريحا أو تضمنا – في بعض ما تقدم وما سيأتي من كلامهم، فإلى شرط التأويل يُرد شرط الإسلام على ما سيأتي بيانه، وفيما تقدم جاء رد كل من شرط القيادة وانحياز المغالبة أو التغلب إلى شرط المنعة والشوكة، وهو ما سيلحظ أيضا فيما يُرد من كلامهم في هذا الشرط.

ومع ذلك فإن اشتراط تحقق المنعة في البغاة لايسلم من الخلاف بين الفقهاء، فمن مجمل كلامهم في الموضوع يُستظهر لهم في شرط تحقق المنعة مذهبان، وهما الاشتراط وعدمه، وفيما يلي عرض آراء الفقهاء في هذا الشرط من خلال المذهبين المذكورين.

المذهب الأول: عدم اشتراط المنعة:

يظهر من كلام بعض الفقهاء أنهم لايشترطون في الخروج المسلح منعة وشوكة الخارجين لاعتبارهم بغاة لا محاربين، فهذا هو ما يظهر من كلام من لم يشترط من الفقهاء العدد أو الجمع في البغاة.

ومن ذلك ما استفاض في كلام فقهاء المالكية من إسقاط اعتبار العدد في وصف البغاة، فتعقيبا على ما تقدم في مطلع تعريف خليل للباغية بأنها فرقة يقول أحد شراح مختصره: "وقوله فرقة جرى على الغالب، وإلا فالواحد قد يكون باغيا" (الدردير، دت، ٢٩٩)، وقريب من هذه العبارة جاءت في تقرير معناها عبارات بقية شراح المختصر (الخرشي، ١٣١٧، ٦٠ ؛ الزرقاني، ١٣٠٧، ٦٠ ؛ الأزهري، دت، ٢٧٧ ؛ عليش، ١٢٩٤، ٤٥٦).

ومن الحنابلة اشتهر نقل عدم اشتراط العدد عن أبي بكر الخلال، فيقول ابن قدامة: "وقال أبوبكر: لافرق بين الكثير والقليل، وحكمهم حكم البغاة إذا

خرجوا عن قبضة الإمام" (ابن قدامة ـ٢، دت، ١٠٥)، ومع بعض الاختلاف في العبارة فقد تساوق نقل هذا الرأي عن الخلال في كلام أصحابه (ابن عبيدان، دت، ١٤٨ ؛ ابن مفلح، ١٩٨٥، ١٥٢ ؛ أبو إسحاق، ١٩٧٩، ١٥٩)، وزاد صاحب الإنصاف على نقل ذلك عنه أن قال: "وهو رواية ذكرها أبو الخطاب" (المرداوي، ١٩٥٧، ٣١٢).

ويبدو أن ابن حزم الظاهري على هذا المذهب، إذ لا يوقف في كلامه في البغاة على مايفيد أنه يشترط فيهم عددا ولا عدة، وذلك بخلاف شرط التأويل الذي بسط الكلام فيه وأطال فيما يعتبر منه ومالا يعتبر عنده على ماسيأتي بيانه في موضعه.

وينقل الأخذ بهذا المذهب عن جمع من الإمامية، ففي بيان القول به عندهم ونقله عن بعض كتبهم يقول النجفي بعد نقله لما سيرد في المذهب الثاني: "ولكن عن بعض الجمهور جريان حكم البغاة حتى على الواحد إذا خرج بالسيف، بل في المنتهى وعن التذكرة أنه قوي، بل قيل إنه مقتضى إطلاق المتن والقواعد والإرشاد وغيرها" (النجفي، ١٩٨١، ٣٣٢). ولم يرد في كلام الحلي في الشرائع ـ وهو الذي يشرحه النجفي ـ ما يفيد باشتراط الفئة أو المنعة في البغاة، ويبدو أن هذا هو المقصود بـ"المتن" الوارد في كلام النجفي هنا.

ويظهر أن الإباضية على هذا المذهب، إذ لايوجد فيما أمكن الاطلاع عليه من كلامهم ما يفيد اشتراطهم للمنعة فيمن يعتبرون عندهم من البغاة.

توجيه هذا المذهب:

لم يرد فيما جاء من كلام الفقهاء في عدم اشتراط المنعة والشوكة ذكر ما يتأيد به هذا المذهب، ولكن من يأخذ به قد يتمسك في الاستدلال عليه بعموم الأدلة المثبتة لأحكام البغاة دون تفريق بين من تتحقق لهم المنعة وغيرهم، وذلك على نحو ما تقدم في توجيه عدم اشتراط الإمام أو القائد في البغاة.

المذهب الثاني: اشتراط المنعة :

يذهب جمهور الفقهاء إلى أن منعة الخارجين وقوتهم شرط في اعتبارهم من حيث الحكم بغاة لا محاربين، فقد نص كثير منهم على المنعة باعتبارها مما ينضبط به في اصطلاحهم معنى البغي الذي تتعلق به الأحكام التي يذكرونها في معاملة أهله.

ومن ذلك ما تقدم في مدخل هذا البحث من تعريفات البغاة، فقد جاء ذكر المنعة قيدا فيما تقدم من تعرُيفات البغاة عند الحنفية وغيرهم، وهو قيد يقصد به وفقا لتفصيل كلامهم الاحتراز من المحاربين واللصوص، ففي سياق الكمال الحنفي لأصناف الخارجين عن طاعة الإمام يقول: "والثاني: قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق" (ابن الهمام، ١٣١٩، ٣٣٤)، ويقول السرخسي: "وإذا لم يكن لأهل البغي منعة وإنما خرج رجل أو رجلان من أهل مصر على تأويل يقاتلان ثم يستأمنان أخذا بجميع الأحكام لأنهما بمنزلة اللصوص" (السرخسي، ١٩٨٣، ١٣٤).

وتضافرا مع هذا التصريح لبعض كبار مشائخ الحنفية بأن فاقد المنعة من الخارجين يُعد من حيث الحكم محاربا أو لصا وليس ممن تراعى فيه أحكام البغاة – جاءت عبارات آخرين من فقهائهم، ففي مطلع تناول أحكام البغاة عند بعضهم جاء تقرير تحقق المنعة في توصيف من تتعلق بهم هذه الأحكام (الطحاوي، ١٩٨٦، ٢٥٧ ؛ السعدي، ١٩٨٤، ٨٨٣)، وذلك بديلا للتغلب الذي جاء عند آخرين من أصحابهم – على ماتقدم في شرط الانحياز والمغالبة – في سياق توصيفهم أيضا للخروج المسلح الذي يعامل أهله بأحكام أهل البغي، وهو مايُقوي أن المقصود بالتغلب في كلام بعضهم هو ما يعبر عنه بالمنعة عند البعض الآخر.

ولقد تكرر تقرير مضمون هذا الشرط في كلام الشافعي بألفاظ مختلفة، ومن ذلك ما تقدم نقله عنه من كلام يفيد حصر ما يعتبر في توصيف البغاة بالامتناع والتأويل، ومن كلامه الضافي في تقريره أيضا قوله في الأم: "فإن كانت لأهل البغي جماعة تكثر ويمتنع مثلها بموضعها الذي هي به بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لاينال حتى تكثر نكايته واعتقدت ونصبوا إماما وأظهروا حكما وامتنعوا من حكم الإمام العادل فهذه الفئة الباغية التي تفارق حكم من

ذكرنا قبلها "، والفئة المشار هنا إلى مفارقتها لحكم الفئة الباغية التي اشترط فيها المنعة هي الفئة التي لامنعة لها ، فآخر ما سبق هذه العبارة من صور الخروج المشار إلى مفارقة الحكم فيها للحكم في الفئة الباغية هي الصورة التي ذكرها وذكر حكمها بقوله : "لو خرج رجل أو رجلان أو نفر يسير قليلو العدد يعرف أن مثلهم لايمتنع إذا أريد ، فأظهروا رأيهم ونابذوا إمامهم العادل، وقالوا نمتنع من الحكم ، فأصابوا دما وأموالا وحدودا في هذه الحال متأولين، ثم ظهر عليهم ـ أقيمت عليهم الحدود وأخذت منهم الحقوق لله تعالى وللناس في كل شيئ كما يؤخذ من غير المتأولين" (الشافعي، ١٩٧٣، ٢١٨)، وقد ساق المزني في مختصره هذا الكلام كاملا عن الشافعي مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه (المزني، ١٩٧٣، ٢٥٦).

ومن الشافعية من لم يرد عنه اعتبار المنعة في البغاة بعبارة واضحة وإن كان كلامه لايخلو من الإشارة إليها ، ففيما وقف عليه الباحث من كلام ابن المنذر لم يرد التصريح بها ، وقد تعرض عند تناوله لأحكام أهل البغي في بعض كتبه لما يُعد الكلام فيه من مظان التصريح بهذا الشرط فلم يصرح به ، فهو حين تعرض لحكم مايصيبه المتأولون في قتالهم لم يذكر مع التأويل شيئا مما يتميزون به في ذلك عن غير المتأولين سوى نصب الإمام (النيسابوري، ١٤٠٨، ٦٧٥)، فيمكن أن يحمل هذا على عدم اعتباره لتحقق المنعة فيمن تراعى فيهم أحكام البغاة التي ذكرها ، ولكن ذكره لنصب الإمام قد يحمل من وجه آخر على أنه إشارة إلى اشتراط المنعة بذكر ما قد يكون من لوازمها عنده ، وذلك وفقا لما تقدم ذكره عن بعض الشافعية من أن وجود القائد في البغاة شرط لتحقق المنعة لا أنه شرط آخر غيرها .

وباستثناء هذا الذي جاء عن ابن المنذر فقد أطبق فقهاء الشافعية على متابعة إمام المذهب فيما تقدم ذكره من كلامه في تقرير شرط تحقق المنعة في البغاة (الشيرازي، دت، ٢٢١ ؛ النووي ـ١، ١٩٨٥، ٥٢؛ النووي ـ٣، دت، ١٣١ ؛ ابن رسلان، ١٩٨٦، ٦٣؛ البيضاوي، دت، ٩١٩ ؛ الأنصاري ـ١، ٢، دت، ١٥٣ ؛ الماوردي ـ٢، ١٩٨٢، ١٧٣)، وقد ساق الماوردي في بعض كتبه تحقق المنعة في البغاة على رأس الشروط التي ذكر الاتفاق عليها في قتالهم ، ونص عبارته في هذا الشرط هو: "أن يكونوا في منعة بكثرة عددهم لايمكن تفريق جمعهم إلا بقتالهم ، فإن كانوا آحادا لا يمتنعون استوفيت منهم الحقوق ولم يقاتلوا"

(الماوردي ـ٣، ١٩٨٧، ٦٧). وذكر البغوي أيضا شرط المنعة على رأس الشروط الثلاثة التي نص على أن فاقد أي منها لايعد في خروجه من البغاة بل يكون حكمه عندئذ حكم قطاع الطريق (البغوي، ١٩٧٦، ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

ويظهر أن من الشافعية من لايقف عند مجرد اشتراط تحقق الشوكة في الخارجين لاعتبارهم بغاة لا محاربين، بل يمضي أكثر من ذلك ـ من حيث مآل كلامه ـ إلى حصر مايميز من تراعى فيهم أحكام البغاة عن غيرهم بتحقق الشوكة فقط، فقد جاء عن بعضهم ما يقتضي عدم اشتراط كل من التأويل والإسلام فيمن تتوافر لهم الشوكة من الخارجين لاعتبارهم بغاة من حيث الضمان وعدمه، وذكروا توجها أو احتمالا لبعضهم في إلحاق ذوي الشوكة غير المتأولين بذوي الشوكة المتأولين بما هو أكثر من حكم الضمان وعدمه، وذلك على ما سيأتي بيانه عند عرض القول بكل من الشرطين المذكورين، فإذا لوحظ ماتقدم ذكره من أن من الفقهاء ـ ومنهم بعض الشافعية ـ من يرى أن شرط تحقق المنعة يتضمن شرطي القيادة وانحياز المغالبة فإنه لايبقى غير هذا الشرط عند من يرى ذلك إذا أخذ أيضا بمعاملة ذوي الشوكة في الضمان وعدمه بحكم البغاة وإن كانوا مرتدين أو غير متأولين، بل الظاهر أن من يكتفي بالشوكة المتجردة عن التأويل والإسلام في معاملة الخارجين بأحكام أهل البغي فيما أتلفوه في خروجهم لن يلغي اعتبار الشوكة في ذلك ولو تجردت عن القيادة والانحياز والمغالبة، وذلك على فرض ما يبعد احتماله أو تصوره عادة من تجرد تحقق المنعة للخارجين عن المغالبة أو عن وجود من ينتظمهم في خروجهم الاجتماع تحت قيادته.

وإلى اشتراط المنعة في البغاة ذهب جمهور فقهاء الحنابلة، ففيما ذكره ابن قدامة من أصناف الخارجين عن قبضة الإمام يقول في الصنف الثاني: "قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لامنعة لهم كالواحد والإثنين والعشرة ونحوهم فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر أصحابنا" (ابن قدامة ـ٢، دت، ١٠٥)، وقد جاء النص على الشوكة والمنعة باعتبارها قيدا في تعريف البغاة في كل من التعريفين المنقولين عن الحنابلة في مدخل البحث، وعلى نحو ذلك تتابعت عباراتهم الواردة في توصيف البغاة وتعريفهم (أبو البركات، ١٣٦٩، ١٦٦ ؛ ابن عبيدان، دت، ١٤٨ ؛ ابن مفلح، ١٩٨٥، ١٥٢ ؛ أبو إسحاق، ١٩٧٩، ١٥٩ـ١٦٠ ؛ الكرمي، دت، ٣٣١ ؛ البهوتي ـ٢، ١٩٨٣، ١٦١ ؛ البهوتي ـ١، ١٩٨٣، ٣٣٥ ؛ المقدسي، دت، ٥٧٥ ؛ ابن ضويان، ١٩٨٤،

٣٩٨). وتعليقا على ذكر الشوكة في واحدة من هذه العبارات جاء في الإنصاف: "ومفهوم قوله: ولهم منعة وشوكة، أنهم لو كانوا جمعا يسيرا أنهم لايعطون حكم البغاة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"، ثم يقول: "بل حكمهم حكم قطاع الطريق" (المرداوي، ١٩٥٧، ٣١١ - ٣١٢).

ولقد جاء النص على المنعة فيما تقدم نقله في مدخل البحث من تعريف البغاة عند ابن المرتضي من الزيدية، وهو ما تكرر في كلام السياغي أيضا مع بعض الاختلاف في اللفظ، فهو قد ساق في تعريف الباغي نحو التعريف المشار إليه، وفيما يتعلق بقيد المنعة قال: "وله فئة أو منعة" (السياغي، ١٩٦٨، ٦٦٣)، ولا يبدو أن للانتقال بين هذين اللفظين أثرا في القيد المذكور، بل الظاهر هو أن اشتراط المنعة ثابت عنده بأي منهما.

ويبدو أن من الإمامية من يأخذ بهذا المذهب، ففي جواهر الكلام ذكر أنه قد حكي عمن تقدم ذكر ماجاء عنهم في اشتراط الإنفراد القول أيضا بأنه: "يعتبر في جريان حكم البغاة كونهم في منعة وكثرة لا يمكن كفهم إلا بالاتفاق وتجهيز الجيوش والقتال، فأما إن كانوا نفرا يسيرا كالواحد والإثنين والعشرة وكيدهم ضعيف لم يجر عليهم حكم أهل البغي" (النجفي، ١٩٨١، ٣٣١ - ٣٣٢). وهذا واضح في اعتبار المنعة في البغاة، وله نظير بلفظه مما تقدم في اشتراطها من كلام الفقهاء، وقد ظهر من كلام الناقل نفسه - النجفي - الميل إلى الأخذ بمعناه، ولكن ينبغي أن يلاحظ في ذلك أيضا ماتقدم ذكره فيما جاء عن هؤلاء في اشتراط الانفراد.

توجيه هذا المذهب:

يتوجه هذا المذهب عند القائلين به بما يلي:

١ - أن عبدالرحمن بن ملجم لم يعط حكم البغاة في سقوط القصاص عنه بقتله لعلي بن أبي طالب، وذلك لانتفاء شوكته ومنعته، وإلا فهو قد قتله متأولا بأنه وكيل في القصاص لامرأة قتل علي أباها (الشربيني -٢، ١٩٣٣، ١٢٤ ؛ الماوردي -٣، ١٩٨٧، ٦٧، ١٠٢ - ١٠٥ ؛ ابن قدامة -٢، دت، ١٠٥).

٢ - أن عدم اشتراط المنعة فيمن تراعى فيهم أحكام البغاة يقتضي مراعاة هذه الأحكام في كل من

خرج عن الطاعة مهما كان عددهم، وإثبات حكم البغاة للعدد اليسير من الخارجين في سقوط الضمان عنهم يفضي إلى إتلاف أموال الناس، فلذلك وجب ضبط من تراعي فيهم أحكام البغاة بالمنعة وكثرة العدد (ابن قدامة ــ٢، دت، ١٠٥ ؛ البهوتي ــ٢، ١٩٨٣، ١٦١).

٣ ــ أن التميز في الحكم لمن كان خروجهم المسلح معتضدا بمنعتهم عن الذين لامنعة لهم أمر يقتضيه إمضاء أحكام أهل الجهة أو الجهات التي تخضع لتغلبهم، فبدون ذلك تتعطل أحكام أهل تلك الجهات وأقضيتهم، فهذا ضرر يجب دفعه، وإذا لم يُتمكن من دفعه برفع التغلب لوجود منعة المتغلبين وجب تمييز خروجهم وما نتج عنه من التصرفات عن خروج غيرهم وما نتج عنه بمراعاة منعتهم في حكم تصرفاتهم. وهذا الاستدلال يلحظ في عبارة الروضة المتقدم نقلها في مطلع الكلام في هذا الشرط، وهو ماكرر النووي نقله فيما ذكره عن الرافعي من احتمال في مراعاة الشوكة وإن تجردت عن التأويل على ما سيأتي في شرط التأويل (النووي ــ١، ١٩٨٥، ٥٥).

٤ ــ أن وجود المنعة للخارجين يقطع الولاية بينهم وبين من خرجوا عن طاعته، فلا يكون عندئذ لوجوب الطاعة عليهم أثره في غيرهم ممن لامنعة له، وذلك لتعذر الإلزام بما يقتضيه وجوب الطاعة عليهم، وبذلك تمتنع مساواتهم في الحكم بمن لم ترتفع ولاية الإلزام عنهم، فيميزون عندئذ عن غيرهم بما تقتضيه منعتهم. وهذا الاستدلال هو ما يستخلص من كلام بعض الحنفية في توجيه اعتبار المنعة فيمن تراعى فيهم أحكام البغاة (السرخسي، ١٩٨٣، ١٣٤ ؛ الكاساني، ١٩٨٢، ١٤١)، وفي معنى ذلك قول صاحب المهذب ــ من الشافعية ــ عند تقريره لأخذ الخارجين كغيرهم بكل ما أصابوه مالم تكن لهم منعة: "لأنه لايخاف نفورهم لقلتهم، وقدرة الإمام عليهم، فكان حكمهم فيما ذكرنا حكم الجماعة كما لو كانوا في قبضته" (الشيرازي، دت، ٢٢١)، وجاء هذا المعنى أيضا في كلام آخرين من فقهاء الشافعية (الماوردي ــ٣، ١٠٥ ؛ الشربيني ــ٢، ١٩٣٣، ١٢٦).

الشرط الرابع

الإسلام

للفقهاء في اشتراط الإسلام في البغاة اختلاف واتفاق، فهم مختلفون في اشتراطه دواما فيمن كانوا من أهله لاعتبارهم بغاة في الضمان وعدمه، ومتفقون - بمعنى عدم العلم بالخلاف - في اشتراط دوامه فيهم لاعتبارهم بغاة فيما سوى ذلك. ومن جانب آخر فإنه لايعلم وجود خلاف بينهم في أن من لم يوجد منهم الإسلام ابتداء من رعايا الدولة الإسلامية، وهم الذميون، لايعتبرون في حكم البغاة إن كانوا في خروجهم منفردين أو متبوعين أو تابعين - على تفصيل هنا في أثر الإكراه - لأهل حرب أو حرابة، ثم اختلفوا في حكم هؤلاء إذا كانوا في خروجهم متابعين لبغاة المسلمين. وعلى كل هذا فإن لبيان آراء الفقهاء في اشتراط الإسلام في البغاة محورين، أحدهما: اشتراط السلامة من الردة. والثاني: اشتراط السلامة من الكفر الأصلي. وفيما يلي تفصيل الكلام في ذلك.

أولا: اشتراط السلامة من الردة:

لايوقف في كلام الفقهاء على مايفيد أن للمرتدين الخارجين عن الطاعة جميع ماللبغاة من الأحكام، وإنما يظهر أنه يوجد خلاف بينهم في إلحاق من خرج عن الطاعة من المرتدين بالبغاة في الضمان وعدمه فحسب، فيذهب بعضهم إلى أن للمرتدين الخارجين ما للبغاة في حكم متلفاتهم من الضمان وعدمه، ويذهب الأكثرون إلى اشتراط السلامة من الردة فيمن تراعى فيهم أحكام البغاة مطلقا، وفيما يلي بيان هذين المذهبين.

المذهب الأول: للمرتدين ماللبغاة في الضمان وعدمه:

يوجد لبعض الشافعية توجه إلى أن المرتدين إذا خرجوا بالسلاح عن الطاعة ثم رجعوا عن خروجهم وردتهم فإن حكمهم فيما أتلفوه في خروجهم هو حكم البغاة،

فهذا هو ما يؤخذ مما نقله النووي في الروضة بقوله: "ولو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا مالا أو نفسا في القتال ثم تابوا وأسلموا ففي ضمانهم القولان كالبغاة، أظهرهما عند بعضهم لا ضمان" (النووي ـ١، ١٩٨٥، ٥٧).

وبالأخذ بهذا الرأي صرح بعض متأخري الشافعية، فيقول الرملي: "وأما مرتدون لهم شوكة فهم كبغاة على الأصح كما أفتى به الوالد"، ثم قال: لأن القصد ائتلافهم على العود إلى الإسلام وتضمينهم ينفرهم من ذلك، خلافا لجمع جعلوهم كالقطاع مطلقا" (الرملي، ١٩٣٩، ٣٨٥). وتعليقا على ما قرره الشربيني من أن حكم ذي الشوكة في الضمان وعدمه هو حكم البغاة وإن كان بلا تأويل يقول البجيرمي: "ولافرق في ذلك بين المسلمين والمرتدين على المعتمد" (البجيرمي، ١٩٧٨، ١٩٦).

ويحكي بعض الفقهاء ـ من غير الشافعية ـ مضمون هذا المذهب عن الشافعي نفسه، فبعد أن قرر صاحب المغني تضمين المرتدين سواء تحيزوا وصاروا في منعة أولا قال: "وقال الشافعي: حكمهم حكم أهل البغي فيما أتلفوا من الأنفس والأموال، لأن تضمينهم يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الإسلام فأشبهوا أهل البغي" (ابن قدامة ـ٢، دت، ١٢٢). وهذا قريب من نص ما تقدم من كلام الرملي، ولكن الباحث لم يتمكن من الوقوف على كلام بهذا اللفظ عن الشافعي في شيئ مما تيسر الاطلاع عليه من كلامه أو من نقل أصحابه عنه، ومن أظهر مظان وجود هذا الكلام التي جرى الاطلاع عليها ماجاء فيه بيان أحكام البغي والردة من كتاب الأم، فربما يكون النقل المذكور فهما لبعض كلامه في هذين الموضعين، فقد جاء في كلامه أن المرتدين إذا امتنعوا ـ أي كانت لهم منعة ـ ثم تابوا لم تطبق عليهم الحدود ولم يتبعوا بدم ولا مال فيما فعلوه حال ردتهم، ولكنه في هذا لايلحق المرتدين بالبغاة بل يلحقهم بنص كلامه بأهل الحرب من الكفار، فهو ـ مثلا ـ يقول في باب البغاة: "وإذا ارتد قوم عن الإسلام فاجتمعوا فقاتلوا فقتلوا وأخذوا المال فحكمهم حكم أهل الحرب من المشركين، وإذا تابوا لم يتبعوا بدم ولا مال، فإن قال قائل: لم لا يتبعون؟ قيل: هؤلاء صاروا محاربين حلال الأموال والدماء، وما أصاب المحاربون لم يقتص منهم وما أصيب لهم لم يرد عليهم" (الشافعي، ١٩٧٣، ٢٢٢)، وله كلام مشابه لهذا في أحكام المرتد (الشافعي، ١٩٧٣، ٢٩١، ٢٩٣)، وفي كل من هذين الموضعين جاء للشافعي رأي آخر في أن

المرتد إذا قتل مسلما قتل به سواء كان ممتنعا ورجع الى الإسلام أو لا، وعلى هذا الرأي وسابقه يتأسس ـ فيما يبدو ـ خلاف معروف عند الشافعية في تضمين المرتدين (الماوردي ـ١، ١٩٩٠، ١١٦ ؛ الشيرازي، دت، ٢٢٤)، والكلام هنا إنما هو في إلحاق المرتدين بالبغاة في حكم الضمان أوغيره، وهو ما لايظهر في كلام الشافعي، ومعلوم أن إلحاق المرتدين بالحربيين في حكم الضمان مخالف في أصله وفي غايته لإلحاقهم في ذلك بالبغاة وإن لم يضمنوا في كل من الحالين، وهذا واضح من تبرير عدم تضمين المرتدين فيما تقدم من كلام كل من الشافعي والرملي، وسيأتي في شرط التأويل من كلام الشافعي أيضا ما يكون فيه مزيد بيان لرأيه في هذه المسألة.

توجيه هذا المذهب:

لقد تضمن كلام الرملي المتقدم في تقرير هذا المذهب توجيهه بأن المراد في معاملة الخارجين المرتدين هو ردهم إلى الإسلام فيجب أن يعاملوا في الضمان بحكم البغاة، لأن ذلك هو الحري بأن يحقق فيهم المراد المذكور خلافا للقول بتضمينهم.

ويناقش هذا التوجيه بأن النظر فيه إنما يتوجه إلى الردة باعتبارها سببا للخروج، وهو ما لايطرد في كل خروج تلابسه ردة، فقد تكون الردة أثرا للخروج لاسببا له، فلا يلزم عندئذ من العود إلى الإسلام الرجوع إلى الطاعة كماهو واضح، إذ يتصور أن يرتد الخارجون ثم يعودون إلى الإسلام دون الرجوع إلى الطاعة عن الخروج المسلح نفسه.

المذهب الثاني: اشتراط السلامة من الردة مطلقا :

يظهر من مجمل كلام الفقهاء في الموضوع أن جماهيرهم مطبقون على أنه إذا لابس الخروج المسلح عن الطاعة ردة عن الدين فإن الخارجين لايعتبرون بغاة في أي حكم من أحكامهم، وإنما يعاملون عندئذ وفقا لما يقتضيه حالهم من أحكام الحرب والحرابة، وهذا ظاهر في كلام الفقهاء من وجهين يلحظ في كل منهما اشتراط الإسلام في البغاة ابتداء وانتهاء:

الوجه الأول: أن تأويل البغاة لشرعية خروجهم المسلح شرط في تمييزهم عن المحاربين ونحوهم عند جماهير فقهاء الأمة، وكما سيأتي عند عرض الشرط

الخامس فإن التأويل المعتبر بلا خلاف هو ما يبقى معه المتأول مسلما، فمن هذا الوجه يكون اشتراط الإسلام ـ ابتداء وانتهاء ـ في البغاة متضمنا عند هؤلاء الفقهاء جميعهم في اشتراط التأويل فيهم.

الوجه الثاني: من الشائع تقييد أهل البغي في كلام الفقهاء عند تناولهم لأحكامهم بكونهم مسلمين، ومن ذلك ـ مثلا ـ ابتداء المرغيناني الحنفي كلامه في البغاة بقوله: "إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد.."، (المرغياني، دت، ١٧٠). وعند المالكية تطبق شروح مختصر خليل على تقييد الفرقة التي ابتدأ بها تعريفه السابق للفئة الباغية بأنها فرقة من المسلمين (الزرقاني، ١٣٠٧، ٦٠؛ عليش، ١٢٩٤، ٤٥٦ ؛ الأزهري، دت، ٢٧٧ ؛ الدردير، دت، ٢٩٨ ؛ الخرشي، ١٣١٨، ٦٠). ومن الشافعية يبتدئ الماوردي كلامه في ذلك بقوله: "وإذا أظهرت طائفة من المسلمين رأيا.." (الماوردي ـ٢، ١٩٨٢، ١٧٣). ومن الحنابلة يبتدئ الخرقي كلامه في ذلك بقوله: "إذا اتفق المسلمون على إمام فمن خرج عليه من المسلين.." (الخرقي، ١٤٠٣، ١٢٣). ومما بدأ به ابن حزم كلامه في ذلك قوله: "فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين: قتال بغاة، وقتال محاربين.." (الظاهري، ١٩٨٨، ٣٣٣). وعند كل من هؤلاء الفقهاء يأتي بعد الجزء المذكور من كلامه إتمام توصيف البغاة وبيان أحكامهم.

وبنحو ما تقدم جاء التصريح بقيد الإسلام في البغاة أو الإشارة إليه في كلام كثير من فقهاء المسلمين (القدوري، ١٩٧٩، ١٥٤ ؛ الطحاوي، ١٩٨٦، ٢٥٧ ؛ الموصلي، دت، ١٥١ ؛ الأنصاري ـ١، دت، ١٥٣ ؛ الشيرازي، دت، ٢١٨ ؛ ابن قدامة ـ٢، دت، ١٠٤ ؛ السالمي، ١٩٨٩، ٢٣١؛ السياغي، ١٩٦٨، ٦٦٢ ؛ الحلبي، ١٩٧٨، ١٥٧).

ومن هذا الوجد يلزم عدم اعتبار الخارجين غير المسلين بغاة في أي حكم من أحكامهم، وذلك سواء كانوا مسلمين من قبل ثم ارتدوا أو لم يكونوا مسلمين أصلا، فيستصحب هذا في استظهار اشتراط الإسلام في البغاة عند الفقهاء في كل مالم أو من لم يرد عنهم استثناؤه، ولايوقف على استثناء في ذلك إلا ما تقدم عن بعض الشافعية من إلحاق الخارجين المرتدين بالبغاة في حكم المتلفات خاصة وما سيلحق من كلام الفقهاء في أهل الذمة إذا خرجوا تبعا لبغاة المسلمين.

توجيه هذا المذهب:

قال تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين" (الحجرات، ٩). فهذه الآية تعتبر هي الأصل في معاملة البغاة عند الفقهاء، وبهذا الاعتبار فقد تصدرت مبحث البغاة في كثير من كتب الفقه (الشافعي، ١٩٧٣، ٢١٤ ؛ الماوردي ـ٣، ١٩٨٧، ٥٧ ؛ الأنصاري ـ١، دت، ١٥٣ ؛ الرملي، ١٩٣٩، ٣٨٢ ؛ الشربيني ـ٢، ١٩٣٣، ١٢٣ ؛ النيسابوري، ١٤٠٨، ٦٦٩ ؛ البيضاوي، دت، ٩١٩ ؛ ابن قدامة ـ٢، دت، ١٠٤ ؛ البهوتي ـ٢، ١٩٨٣، ١٥٨ ؛ أبو إسحاق، ١٩٧٩، ١٥٩ ؛ الظاهري، ١٨٨، ٣٣٣ ؛ الشوكاني، ١٩٨٥، ٥٥٥). ومن الواضح أن هذه الآية إنما هي في المؤمنين، فإذا كانت هي الأصل في معاملة البغاة وأحكامهم، وهو ما يبدو أن أهل المذهب الأول لا ينازعون فيه، فإنه لا يدخل في مدلولها كافر سواء كان كفره أصليا أو طارئا.

ثانيا : اشتراط السلامة من الكفر الأصلي:

وفقا لتقريرات الفقهاء فإن الذين يقيمون في الدولة الإسلامية إقامة دائمة ويتمتعون برعويتها ويخضعون لسلطانها هم إما مسلمون وإما ذميون، والذميون هم الذين يقرون على كفرهم الأصلي بمقتضى عقد الذمة أو الجزية، والخارجون عن الطاعة بالسلاح من هؤلاء يشملهم أيضا في عدم اعتبارهم بغاة ماتقدم عن الفقهاء في عدم اعتبار المرتدين بغاة، بل إن من الفقهاء من فهم من تقييدهم للبغاة بكونهم مسلمين ـ كما مر قريبا ـ الاحتراز أصلا من أهل الذمة إذا تغلبوا في بعض البلاد أو خرجوا عن الطاعة وشهروا السلاح في وجه المسلمين وسلطانهم (ابن عابدين، ١٩٨٧، ٣١٠ ؛ الميداني، ١٩٧٩، ١٥٤).

ومن وجه آخر فإن عبارات الفقهاء تتظافر على تقرير أن عقد أهل الذمة ينتقض إذاهم خرجوا بالسلاح على المسلمين أو على ذي السلطة فيهم، وأنهم بذلك يعودون أهل حرب كما كانوا قبل أن يصبحوا أهل ذمة، وعندئذ تحكم علاقتهم مع الدولة الإسلامية الأحكام المعتبرة في علاقتها مع أهل الحرب من الكفار كافة،

ففي تقرير هذا المعنى يقول المرغيناني في سياق بيانه لما ينتقض به عهد أهل الذمة : "ولا ينقض العهد إلا أن يلتحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا " (المرغيناني، دت، ١٦٣)، ولا يوقف لأحد من فقهاء المذاهب الإسلامية المعروفة على ما يعارض معنى هذه العبارة الذي جاء تقريره بنحوها في كلام كثير منهم (الحصكفي، ١٩٨٧، ٢٧٧ ؛ الحلبي، ١٩٨٩، ٣٧٣ ؛ النووي ـ٣، دت، ١٤٠ ؛ الشيرازي، دت، ٢٥٧ ؛ ابن قدامة ـ٢، دت، ٥٢٥ ؛ الحلي، ١٩٧٨، ١٥٤ ؛النجفي، ١٩٨١، ٢٦٧).

ولكن الذي تقدم في هذا الوجه إنما هو في الخروج المسلح الذي يقع من أهل الذمة على وجه الانفراد وعدم التبعية فيه لأحد من المسلمين، ويلحق بهذا الخروج في الحكم عند عامة الفقهاء ما يكون متابعة وإعانة لمن يكون خروجه من المسلمين من باب الحرابة وقطع الطريق، فلا يعرف خلاف بين الفقهاء لما صرح به بعضهم من أن عهد المعاهدين ينتقض بهذا الخروج وإن كانوا فيه تبعا لمسلمين، وذلك على خلاف بينهم في أثر الإكراه في هذه الحال، فمنهم من يمنع انتقاض العهد بالخروج المذكور إن كان استتباعهم فيه قد تم بإكراههم وقهرهم عليه (الخرشي، ١٣١٨، ٦١ ؛ الدسوقي، دت، ٣٠٠ ؛ عليش، ١٢٩٤، ٤٦١)، وأبعد بعضهم في القول فذكر انتقاض عهد المعاهدين بهذا الخروج ولو كانوا مكرهين عليه، ثم ممن قال بهذا من خصه فيما إذا وقع من المعاهد قتال (البناني، ١٣٠٧، ٦٢)، ومنهم من أطلق القول في ذلك (الأزهري، دت، ٢٧٧).

فاما خروج أهل الذمة على وجه المتابعة والإعانة لبغاة المسلمين ففي حكمه خلاف فقهي على مذهبين رئيسين، أحدهما: أن العهد ينتقض بهذا الخروج أيضا مالم يلابسه إكراه أو جهالة، والثاني: إلحاق أهل الذمة بمتبوعيهم من البغاة في الحكم بإطلاق، وفيما يلي بيان القول بكل من هذين المذهبين.

المذهب الأول: انتقاض العهد بإعانة البغاة:

يذهب بعض الفقهاء إلى أن عهد أهل الذمة ينتقض بإعانتهم لبغاة المسلمين ومتابعتهم لهم في خروجهم المسلح عن طاعة من تجب عليهم طاعته، وذلك مالم يكن أهل الذمة مكرهين في خروجهم مع البغاة أو يتبين أنهم على جهالة بحكمه.

فهذا هو ما يبدو أنه الحكم المستقر في إعانة أهل الذمة للبغاة عند فقهاء الشافعية إذا كان قد شُرط على أهل الذمة في عقدهم عدم معونة البغاة، وفيما عدا هذه الحال فإن مجمل ما جاء من كلام الشافعية في هذه المسألة يدل على وجود خلاف بينهم في كل وجه من وجوهها، وحتى في حال شرط عدم الإعانة في العقد فإن انتقاضه لايسلم من وجود القول بخلافه عندهم، ولكن صيغة نقل القول المخالف في ذلك ـ على ما سيأتي في عبارة الروضة ـ تفيد بأن الأخذ به غير مشهور في المذهب، كما أن بعضهم قد قصر كلامه على تقرير انتقاض العهد في غير حال الإكراه أو الجهالة ولم يذكر الشرط في العقد أصلا (البيضاوي، دت، ٩٢٠ ؛ النووي ـ٣، دت، ١٣١).

ويُبرز عدد من فقهاء الشافعية في كلامهم الخلاف المشار إليه في تفصيل الموقف في مذهبهم من حكم إعانة أهل الذمة للبغاة وأثرها في انتقاض العهد، ومن عباراتهم في ذلك ما نقله النووي في الروضة بقوله: "ولو استعان البغاة بأهل الذمة في قتالنا نُظر، إن علموا أنه لايجوز لهم قتالنا ولم يكرهوا انتقض عهدهم"، ثم يقول: "وقيل: في انتقاض عهدهم قولان، وإن قالوا: كنا مكرهين، لم ينتقض على المذهب، ويقاتلون مقاتلة البغاة، وإن قالوا: ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعض المسلمين، أو أنهم يستعينون بنا على كفار، أو أنهم المحقون، لم ينتقض على المذهب، وقيل: قولان، وإن لم يذكروا عذرا، انتقض على المذهب، وقيل: قولان، ثم قيل: القولان إذا لم نشترط عليهم ترك القتال في عقد الذمة، فإن شرط انتقض قطعا، وقيل: قولان مطلقا"، وجاء بعد ذلك ذكر الخلاف عندهم في انتقاض عهد الذمة ـ حيث قيل به ـ حتى بالنسبة لمستتبعيهم من البغاة (النووي ـ١، ١٩٨٥، ٦١). وبنحو هذا التصوير للخلاف في حكم إعانة الذميين للبغاة وأثرها على عقد الذمة لهم عند فقهاء الشافعية جاء نقل أقوالهم في غير الروضة من كتبهم (الشيرازي، دت، ٢٠٣).

ووفقا لتصدير الماوردي لما تضمن من كلامه بعض أقوال أصحابه الواردة في هذه المسألة بمطلع كلام جاء فيها للشافعي (الماوردي ـ٣، ١٩٨٧، ١٤٧ ـ ١٤٩) فإنه يبدو أن هذه الأقوال وما نشأت عنه أصلا من تفريع وجوه المسألة إنما هي اجتهادات في تفسير ما جاء عن الشافعي فيها من الكلام المشار إليه، فهو يقول في الأم ـ ونحوه في مختصر المزني ـ: "وقد قيل: لو استعان أهل البغي بقوم من أهل الذمة على قتال

المسلمين لم يكن هذا نقضا للعهد، لأنهم مع طائفة من المسلمين، وأرى: إن كانوا مكرهين أو ذكروا جهالة، فقالوا: كنا نري علينا إذا حملتنا طائفة من المسلمين على طائفة من المسلمين أخرى أنها إنما تحملنا على من يحل دمه في الإسلام مثل قطاع الطريق، أو قالوا: لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلما – لم يكن هذا نقضا لعهدهم، ويؤخذون بكل ما أصابوا من أهل العدل من دم ومال، وذلك أنهم ليسوا بالمؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم" (الشافعي، ١٩٧٣، ٢٢١ ؛ المزني، ١٩٧٣، ٢٥٧)، وفي الأم جاء بعد ذلك قوله: "ونتقدم إليهم ونجدد عليهم شرطا بأنهم إن خرجوا إلى مثل هذا استحل قتلهم".

إن من يتدبر جملة هذا الكلام الوارد عن الشافعي يلحظ فيه تحمله لكل تفريعات وأقوال مشائخ مذهبه في معاملة من يعين بغاة المسلمين في خروجهم المسلح من أهل الذمة، فحتى القول بعدم الانتقاض بذلك مطلقا الذي يشار في بعض كلامهم إلى أن منهم من يأخذ به يمكن رده إلى سكوت الشافعي عن الجزم في كلامه المتقدم بانتقاض عهد من لم يدع من أهل الذمة إكراها أو جهالة أو تجهيلا في إعانته للبغاة، إذ أن القول بانتقاض عهدهم بذلك إنما يؤخذ من مفهوم كلامه لا من صريحه. ومع ذلك فإن كلام الشافعي كان واضحا في تقرير أن أهل الذمة لايعاملون وفقا لأحكام البغاة في كل مايترتب على خروجهم معهم وإن لم ينتقض عهد الذمة بالخروج، وهو ما تضمن كلام للماوردي نفي الخلاف فيه عندهم (الماوردي ـ٣، ١٩٨٧، ١٤٩)، ولكن خلافه قد يترتب على ما تقدم عن بعضهم من إلحاق المرتدين ذوي الشوكة بالبغاة في حكم الضمان وعدمه.

وخلاصة القول في مذهب الشافعية في هذه المسألة هي أن أوضح ما يمكن أن يخرج به المطلع على ما جاء فيها في كتبهم وأقوال فقهائهم هو أن لهم فيها إجمالا رأيان، أحدهما هو هذا المذهب كما تقدم تحديده في صدر عرضه، والآخر كالمذهب الآخر الذي سيأتي بيانه.

ولقد جاء الأخذ بهذا المذهب عند الحنابلة في أحد الوجهين المنقولين عندهم في حكم إعانة أهل الذمة للبغاة، وهو أن عهدهم ينتقض بذلك مالم يشب خروجهم شائبة إكراه ونحوه، فقد نقل ابن قدامة كلا من الانتقاض وعدمه بالإعانة عندهم ثم قال: "وإن أكرههم البغاة على معونتهم لم ينتقض عهدهم، وإن دعوا ذلك قبل قولهم لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم، وإن قالوا:

ظننا أن من استعان بنا من المسلمين لزمتنا معونته لم ينتقض عهدهم" (ابن قدامة ـ٢، دت، ١٢١). ومن الحنابلة من يظهر من كلامه ترجيح الوجه المذكور، وذلك إما بذكره له دون سواه باعتباره هو الراي في مسألته (أبو البركات، ١٣٦٩، ١٦٦ ؛ الكرمي، دت، ٣٣٣)، وهو ما فعله ابن قدامة نفسه في المقنع على ما ستأتي الإشارة إليه، وإما بتقديمه بعبارة تفيد تصحيحه مع الإشارة إلى الوجه الآخر بلفظ يفيد العدول عنه، ومن هذا قول صاحب الفروع: "وإن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم انتقض عهدهم، وقيل: لا" (ابن مفلح، ١٩٨٥، ١٥٧).

وبعبارة تبين مدى قوة التوجه إلى الأخذ بهذا الوجه عند الحنابلة علق صاحب الإنصاف على تقريره دون سواه في المقنع بقوله: "فإن لم يدعوا شبهة ـ كماذكره المصنف وغيره ـ انتقض عهدهم على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع"، ثم قال: فعلى المذهب يصيرون كأهل حرب" (المرداوي، ١٩٥٧، ٣١٩ ـ ٣٢٠). وتطبق عبارات أكثر الحنابلة على تقرير معنى ماذكره ابن قدامة في عدم انتقاض العهد إن ادعى الذميون شبهة إكراه ونحوه، إلا أنه يشار في بعض كتبهم، نقلا عن الترغيب، إلى وجود وجه آخر يقتضي الانتقاض حتى مع ذلك (أبو إسحاق، ١٩٧٩، ١٦٧)، ومما أشير فيه إلى وجه الترغيب هذا كل من الفروع والإنصاف المتقدم ذكر عبارتيهما في المسألة.

ويبدو أنه لاخلاف بين الإمامية في الأخذ بهذا المذهب، ففي الشرائع أطلق القول: "وإذا قاتل الذمي مع أهل البغي خرق الذمة" (الحلي، ١٩٧٨، ١٥٨)، وقد علق النجفي في شرحه على ذلك بقوله: "بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال بعد أن كان عقدها علا خلاف ذلك، فيجري عليه الحكم الحربي حينئذ"، ثم ذكر كلاما في قبول دعوى الشبهة المحتملة من الجهل والإكراه ينتهي إلى قبول هذه الدعوى وبقاء الذمة وإن كانت صياغة كلامه ونقله في ذلك لاتخلو من الإشارة إلى احتمال القول بالانتقاض حتى مع الإكراه (النجفي، ١٩٨١، ٣٤٦).

توجيه هذا المذهب:

يوجه هذا المذهب عند القائلين به بقياس خروج أهل الذمة تابعين لغيرهم ـ إذا خلا عن الإكراه

والجهالة – على خروجهم منفردين، فتعليقا على تقرير مضمون هذا المذهب في منهاج النووي يقول الشربيني: "كما لو انفردوا بالقتال، فصار حكمهم حكم أهل الحرب" (الشربيني –٢، ١٩٣٣، ١٢٨)، ونحو هذا تكرر في كتب الشافعية والحنابلة (الأنصاري –١، دت ١٥٤ ؛ الرملي، ١٩٣٩، ٣٨٨ ؛ ابن قدامة –٢، دت، ١٢١ ؛ أبو إسحاق، ١٩٧٩، ١٦٧ ؛ البهوتي –٢، ١٩٨٣، ١٦٦).

المذهب الثاني: أن للمعاهدين حكم البغاة:

يذهب كثير من الفقهاء إلى أن الخروج المسلح الذي يقع من أهل الذمة على وجه التبعية والإعانة لمن تراعى فيهم أحكام أهل البغي من المسلمين لايعد ناقضا لعهدهم، بل يكون حكمهم في الأنفس والأموال عندئذ هو حكم متبوعيهم من البغاة.

فبهذا المذهب يأخذ فقهاء الحنفية، ومما جاء من كلامهم في تقريره قول السرخسي: "وإن كان أهل البغي قد استعانوا بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا للعهد"، ثم قال: "لا ينتقض عهدهم بذلك، ولكنهم بمنزلة أهل البغي" (السرخسي، ١٩٨٣، ١٢٨)، وقد نبه ابن عابدين إلي أن تعليق انتقاض عهد الذمة في كلام بعض أصحابه على غلبة المعاهدين إنما هو احتراز منهم عما لاينتقض به عهد المعاهدين، وهو كونهم مع أهل البغي يعينونهم على القتال، ثم ذكر هذا عن الزيلعي وغيره (ابن عابدين، ١٩٨٧، ٢٧٧، ٣١٠).

وعند المالكية جاء في مختصر خليل التصريح بأن الخارج من أهل الذمة مع من تعتبر فيهم أحكام أهل البغي من المسلمين يرد إلى ذمته (الجندي، دت، ٣٢٢)، فتوالت عبارات شراح المختصر على متابعته في تقرير ذلك، وبيان أن ذمة المعاهد التي يُرد إليها هي عين ما كان له قبل خروجه من ذمة وعهد، وأن حكمه في المعاملة هو حكم مستتبعه من البغاة (الخرشي، ١٣١٨، ٦١ ؛ الأزهري، دت، ٢٧٧ ؛ عليش، ١٢٩٤، ٤٦١ ؛ الزرقاني، ١٣٠٧، ٦٢).

ومن جملة ما تقدم في المذهب الأول عن الشافعية يبدو أن كلامهم لايخلو مما يصح أن يعتبر مندرجا في هذا المذهب أيضا، فعدم انتقاض العهد في بعض الأحوال منصوص عليه عندهم كما تقدم بيانه، ولكن مجرد القول بعدم الانتقاض لايلزم منه إلحاق الذميين بالبغاة في

الحكم كما هو مقتضى هذا المذهب، وإنما يمكن أن يؤخذ التوجه إليه مما جاء في كلام بعضهم من أنه إذا لم ينتقض العهد فإن الذميين يلحقون بالبغاة في بعض الأحكام، فيقول الشاشي القفال بعد نقله لقوليهم في الانتقاض وعدمه إن لم يكن قد شرط على أهل الذمة عدم معونة البغاة في العقد: "فإذا قلنا: لاينتقض ذمتهم فحكمهم حكم أهل البغي، إلا أنهم إذا أتلفوا على أهل العدل شيئا ضمنوه قولا واحدا بخلاف أهل البغي" (الشاشي، ١٩٨٨، ٦٢٠). وماذكره صاحب هذا الكلام من الجزم بالقول الواحد عندهم في تضمين الذميين وإن لم ينتقض عهدهم له نظير تقدم ذكره عن الماوردي وموافق لما تقدم أيضا في كلام الشافعي، وبه يكون ما ذكره من إلحاق أهل الذمة بمستتبعيهم من البغاة في الحكم قاصر على المعاملة في القتال، وهو ما يلحظ مما جاء في عبارة الروضة المتقدم نقلها من أنه إذا لم ينتقض عهد أهل الذمة لادعائهم الإكراه فإنهم "يقاتلون مقاتلة بغاة"، ونحو هذا تكرر في كلامهم (الماوردي -٣، ١٩٨٧، ١٤٩ ؛ النووي -٣، ١٣١ ؛ الأنصاري -١، دت، ١٥٤ ؛ الرملي، ١٩٣٩، ٣٨٨ ؛ الشربيني -٢، ١٩٣٣، ١٢٩).

وكهذا الذي جاء عند الشافعية جاء عند الحنابلة، فبعد أن نقل ابن قدامة ما يوافق المذهب الأول من الوجهين عندهم في أهل الذمة إذا أعانوا البغاة ذكر الوجه الثاني، وهو عدم انتقاض عهد الذمة بالإعانة، ثم قال: "فإن قلنا لاينتقض عهدهم فحكمهم حكم أهل البغي في قتل مقبلهم والكف عن أسيرهم ومدبرهم وجريحهم، إلا أنهم يضمنون ما أتلفوا على أهل العدل حال القتال وغيره بخلاف أهل البغي" (ابن قدامة -٢، دت، ١٢١). وكما تقدم في المذهب الأول فإن بعض كتب الحنابلة تذكر هذا الوجه بعبارة تفيد ضعف الأخذ به عندهم وبعضها لايذكره أصلا، ولكنه حيث يذكر يشار عادة إلى أنه على الأخذ به فإن حكم أهل الذمة هو حكم البغاة، ثم إن هذه التسوية لاتشمل عند أكثرهم الحكم في متلفاتهم كما هو نص عبارة ابن قدامة هنا، وخلافا لذلك يشير صاحب الإنصاف وغيره إلى وجود قول آخر بعدم التضمين عندهم (المرداوي، ١٩٥٧، ٣٢٠ ؛ أبو إسحاق، ١٩٧٩، ١٦٧).

توجيه هذا المذهب:

لا يوقف في كلام أصحاب هذا المذهب على توجيه مباشر لالحاق أهل الذمة بالبغاة في الحكم، وإنما يوجه عندهم عدم انتقاض العهد بما يمكن أن يُرتب

عليه توجيه الإلحاق المذكور، وعدم الانتقاض يوجه عند هؤلاء بما يلي:

١ - أن الشبهة قائمة أبدا في معرفة أهل الذمة للمحق من المبطل فيما يقع بين المسلمين من القتال، فتعتبر هذه الشبهة في عدم انتقاض عهدهم (أبو إسحاق، ١٩٧٩، ١٦٧).

٢ - يستدل السرخسي لهذا المذهب بما حاصله هو أن بغي البغاة وقتالهم لايخرجهم عما هم عليه من الإسلام، وإذ هم كذلك فإن قتال من يقاتل تحت رايتهم من أهل الذمة لايخرجهم عما هم عليه من عهد الذمة (السرخسي، ١٩٨٣، ١٢٨). أي أن بغي أهل الذمة في هذه الحال فرع عن بغي مسلمين، وإذ لم يتغير بالبغي الأصلي وضع أهله من حيث الإسلام الذي هو سندهم في المواطنة بدار الإسلام فإنه من الأولى أن لا يتغير بالبغي الفرعي وضع أهله من حيث عهدهم الذي هو سندهم في المواطنة بدار الإسلام أيضا.

الشرط الخامس

التأويل

هذا الشرط أخص من شرط الإسلام ، فاشتراطه يتضمن شرط الإسلام ولايصح العكس، فلاينفي عند اشتراط التأويل كون الخارجين عن الطاعة مسلمين ليعتبروا فيما يتعلق بأحكام خروجهم المسلح بغاة ، بل يجب مع كونهم مسلمين أن يكون لهم تأويل يحملون عليه مشروعية خروجهم ، فإن خرجوا دون تأويل فهم في كل مايقع منهم عندئذ من التعرض لأمن الجماعة أو الأفراد على أنفسهم أو أموالهم محاربون أو قطاع طريق تطبق في حقهم أحكام الحرابة .

ويمكن للمطلع على مباحث البغاة في كتب الفقه أن يستظهر من مجمل كلام الفقهاء فيها بوضوح أن لهذا الشرط مع شرط المنعة المتقدم أهمية لايبلغها عندهم سواهما مما قيل باشتراطه في الموضوع ، وذلك من حيث وفرة عباراتهم المصرحة باشتراط كل منهما ، ومن حيث تكرار تقرير كل منهما أو التذكير بتقريره في مثاني كلامهم في تفصيل أحكام البغاة ، ثم من حيث ورودهما معا في كلام كثير منهم باعتبارهما جامعين لكل ما يميز البغاة عن المحاربين ونحوهم .

ولكن الخلوص من مجموع كلام الفقهاء إلى أهمية هذين الشرطين عندهم من الوجوه المذكورة لايعني نفي الخلاف في أي منهما بينهم ، بل إن اشتراط كل منهما لايسلم من وجود ما يقتضي خلافه من كلامهم ، فكما جاء فيما تقدم من عرض القول بشرط المنعة أن من الفقهاء من يظهر من كلامه أنه لايرى اشتراطه فإن من الفقهاء من جاء عنه أيضا اسقاط اشتراط التأويل في الخارجين لمراعاة بعض أحكام البغاة فيهم ، ومع هذا فإن الخلاف في كل من هذين الشرطين لايتجاوز أن يكون تصريحا باشتراطه مطلقا عند جماهير الفقهاء من طرف وما يقتضي عدم اشتراطه في كلام بعضهم من طرف آخر ، وذلك على ما تبين من قبل بالنسبة لشرط المنعة وما سيتبين هنا بالنسبة لشرط التأويل .

وعلى هذا الذي تقدم فإنه يمكن القول بأن للفقهاء مذهبين في اعتبار التأويل في البغاة ، أولهما : عدم اشتراطه فيهم بالنسبة لبعض الأحكام ، والثاني: اشتراطه فيهم مطلقا . وفيما يلي عرض القول بكل من هذين المذهبين .

المذهب الأول: عدم الاشتراط بالنسبة لبعض الأحكام:

ذهب بعض الشافعية إلى أن من تتحقق لهم الشوكة من الخارجين غير المتأولين يعاملون فيما يتلفونه في خروجهم كذوي الشوكة المتأولين، ففي منهاج الطالبين يقول النووي: "والمتأول بلا شوكة يضمن، وعكسه كباغ" (النووي ـ٣، دت، ١٣١)، ووفقا لظاهر هذه العبارة وما ستأتي الإشارة إليه مما جاء في شرحها فإن مما يتقرر بها أن ذا الشوكة من الخارجين يعامل في الضمان وعدمه بأحكام أهل البغي وإن لم يكن متأولا. وهذا الذي قرره النووي في المنهاج نقله في الروضة باعتباره أصح طريقين عندهم في حكم ضمان ذوي الشوكة غير المتأولين، والآخر هو وجوب الضمان عليهم (النووي ـ١، ١٩٨٥، ٥٦ ـ ٥٧). وباستثناء ما يقتضيه منهج النووي في الروضة من أن هذا التصحيح ينبغي أن يكون منقولا عن الرافعي فإنه لايوقف في كلام الشافعية ـ وفقا لاطلاع الباحث ـ على مايفيد بأن من أعلامهم من سبق النووي إلى تصحيح ما قرره في عبارة المنهاج السابقة.

ومهما يكن مدى ظهور أو شيوع عدم اشتراط التأويل في مراعاة أحكام البغاة فيما أتلفه ذوي الشوكة عند متقدمي الشافعية فإن الأخذ بذلك قد أصبح معروفا ومقررا في كلام متأخريهم، ويبدو أن لعبارة المنهاج المذكورة أثرا في إظهار هذا الرأي عندهم، فقد جاءت مسايرة معنى هذه العبارة عند شرحها في كلام كل من الرملي والشربيني (الرملي، ١٩٣٩، ٣٨٥ ؛ الشربيني ـ٢، ١٩٣٣، ١٢٦)، وتكرر كلام الشربيني في ذلك في مقام آخر (الشربيني ـ١، دت، ٢٤٥)، وفي هذا المقام تابعه البجيرمي في تعليقه على كلامه (البجيرمي، ١٩٧٨، ١٩٦)، ونص الأنصاري على المعنى المذكور في مختصره لمنهاج النووي، ففي بيانه لحكم ضمان مايتلف في الحرب مع البغاة جاء قوله: "وما أتلفوه علينا أو عكسه لضرورة حرب هدر كذي شوكة بلا تأويل" (الأنصاري ـ٢، دت، ١٥٣).

فهذا الذي تقدم عن بعض فقهاء الشافعية واضح في التسوية بين المتأولين وغير المتأولين في حكم ما أتلفوه في خروجهم من الأنفس والأموال، وأما التسوية بين الفئتين فيما هو أكثر من ذلك ـ كحكم ما يستوفى من الحقوق ـ فلا يبدو أن هؤلاء الفقهاء ينتهون إليها، فقبل العبارة التي ألحق فيها النووي غير المتأولين بالمتأولين في حكم الضمان كان قد صرح في تعريفه للبغاة ـ المتقدم نقله في المدخل ـ

باشتراط كل من الشوكة والمنعة فيهم، وهو ما يقتضي حصر التسوية في المسألة التي ذكرها فيها. وقد نص الرملي على هذا الحصر، فبعد أن ذكر التسوية فيما أتلف في الحرب أو لضروراتها قال: "إلا في تنفيذ قضايا واستيفاء حق أو حد" (الرملي، ١٩٣٩، ٣٨٥). وقيد الشربيني عبارة المنهاج بقوله: "في الضمان وعدمه"، ثم أفرد لذلك تنبيها قال فيه: "ما ذكره المصنف من تنزيلهم منزلة البغاة هو بالنسبة للضمان كما قيدت به كلامه، لأنه السابق أولا*، أما الحدود إذا أقاموها أو الحقوق إذا قبضوها فلا يعتد بها لانتفاء شرطهم" (الشربيني -٢، ١٩٣٣، ١٢٦). وعلى هذا المعنى يفهم ما تقدم من كلام الأنصاري.

ومع ذلك فإنه قد جاء في بعض كتب الشافعية ما يشير إلى أن المذهب لا يخلو من وجود توجه إلى القول بمطلق التسوية في الحكم بين من تتحقق لهم الشوكة من الخارجين المتأولين وغير المتأولين، فقد جاء في الروضة ما يفيد بأن للرافعي - صاحب أصل الروضة - احتمالا في هذا المعنى، فبعد أن نقل النووي فيها عدم إعطاء حكم البغاة لمن تجرد فيه من الخارجين أي من الشوكة والتأويل عن الآخر جاء مايلي: "ولاينفذ قضاء حاكمهم، ولا يعتد باستيفاء الحقوق والحدود، وفي أصحاب الشوكة احتمال للإمام، لئلا يتضرر أهل الناحية التي استولوا عليها، والمعروف للأصحاب ما سبق" (النووي -١، ١٩٨٥، ٥٥). وتعليقا على ما جاء فيما تقدم نقله عن الرملي من منع الحاق غير المتأولين بالمتأولين في تنفيذ القضايا يقول الشبراملسي: "أي فلا يعتد بذلك منهم خلافا لجمع منهم شيخ الإسلام في شرح منهجه" (الشبراملسي، ١٩٣٩، ٣٨٥)، فهذا الكلام يفيد بأنه يوجد جمع من الشافعية يرون أن لغير المتأولين حكم المتأولين في تنفيذ القضايا، ولكن هذا النقل يضعف بما أشار إليه صاحبه من أن الأنصاري واحد من الجمع المذكور، إذ أن ما يوقف عليه في المسألة من كلام الأنصاري في كتابه المشار إليه هو ما تقدم نقله وما سيأتي في توجيه هذا المذهب، وهو ما لايبدو منه ما ذكره الناقل.

هذا ولا يوقف لأحد من غير فقهاء الشافعية على ما يفيد الأخذ بهذا المذهب، وإنما يظهر من كلام بعض الإمامية عدم اشتراط التأويل في البغاة جملة، وهذا هو ما يظهر من كلام النجفي في مناقشته لما أشار إليه من اشتراط بعضهم له (النجفي، ١٩٨١، ٣٣٣)، ومما ختم به هذه المناقشة قوله: "وكيف كان فقد عرفت عدم اعتبار الشبهة أيضا في البغي، للقطع بكون

أهل الجمل وصفين منهم ولا شبهة لهم" (النجفي، ١٩٨١، ٣٣٤). ولكن الذي يبدو من تعليقات متفرقة للنجفي أنه يوجد عند الإمامية خلاف في التكييف الفقهي للبغي وما يتعلق به من الأحكام، وظاهر كلامه – هو على الأقل – يفيد بأن البغاة لا يتميزون عن غيرهم من الجناة أصلا، وقد سبقت الإشارة إلى هذا المعنى عند عرض القول باشتراط الانحياز.

توجيه هذا المذهب:

يقول الأنصاري في شرح العبارة المتقدمة التي يذكر فيها إهدار ما تقتضيه ضرورة الحرب عن ذي الشوكة بلا تأويل: "لأن سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة، وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتأول بلا شوكة، وبه صرح الأصل، لأنه كقاطع طريق، وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وإن تابوا وأسلموا لجنايتهم على الإسلام" (الأنصاري –١، دت، ١٥٣ – ١٥٤)، ونحو هذه العبارة جاء في كلام كل من الرملي والشربيني (الشربيني –٢، ١٩٣٣، ١٢٦ ؛ الرملي، ١٩٣٩، ٣٨٥).

وحاصل هذا التوجيه هو إلحاق ذوي الشوكة غير المتأولين بذوي الشوكة مع التأويل، وذلك باعتبار أن تمييز ذوي الشوكة المتأولين بعدم معاملتهم فيما اتلفوه بأحكام المحاربين وقطاع الطريق هو ما تقتضيه ضرورة جمع الشمل ودفع الفتنة، وهذا المعنى قائم في ذوي الشوكة غير المتأولين أيضا.

ويمكن أن يناقش هذا التوجيه بأنه لاينتج الدعوى التي يدعيها أصحاب هذا المذهب، وإنما ينتج ما هو أعرض منها، وذلك من وجهين:

الأول: أن التمسك بهذا التوجيه لا ينتج التسوية بين المتأولين وغير المتأولين في حكم متلفاتهم فقط، بل ينتج مطلق التسوية بين الفئتين في حكم كل ما يقدر أن التسوية في حكمه بينهما أمر قد يتوقف عليه دفع فتنة غير المتأولين وردهم إلى الجماعة، وهذا المدى في التسوية وإن كان يلحظ في بعض ما تقدم في عرض المذهب لكنه يعارض توجههم الواضح إلى قصرها على ضمان المتلفات.

الثاني: ومع استصحاب ما في الوجه الأول هنا ايضا فإن التمسك بالتوجيه المذكور لاينتج التسوية بين ذوي الشوكة المتأولين وغير المتأولين من

المسلمين فقط، بل ينتج التسوية كذلك بين ذوي الشوكة من المتأولين والمرتدين إذا تابوا أو ظهر أن تسويتهم بالمتأولين في الحكم تدفعهم إلى التوبة والرجوع عن خروجهم، وهو ما لايصرح أحد من الشافعية أو غيرهم بالأخذ به، وإنما تقدم في شرط الإسلام عن بعضهم إلحاق المرتدين بغير المرتدين في حكم الضمان أيضا، وأكثر الذين يلحقون غير المتأولين بالمتأولين في حكم الضمان هنا لايوافقون حتى على ذلك سواء تاب المرتدون أولم يتوبوا.

ولايبدو أن في كلام الأنصاري المتقدم ما يدفع هذا الوجه، فحاصل ما ذكره في المانع من تسوية المرتدين بغير المتأولين في إلحاقهم في حكم الضمان بالمتأولين إنما هو جناية المرتدين في حق الإسلام، وهذا المانع يزول بالتوبة كماهو واضح، فيبقى ما جاء في الوجه الثاني من إلزام الأنصاري ومن يوافقه بماهو أكثر من دعواهم قائما بمقتضى حجتهم المذكورة، وذلك مالم يكن رأيهم فيمن خرج عن الطاعة من المرتدين هو عدم قبول التوبة عندئذ من الردة نفسها، وهذا مالم يصرحوا به ولا يظهر من كلامهم.

المذهب الثاني: اشتراط التأويل في البغاة مطلقا:

هذا هو مذهب جماهير الفقهاء الذي يتضافر على تقريره صريح ماجاء لكثير منهم من عبارت في توصيف البغي وبيان أحكامه مع ما ينقلونه في ذلك عن جموع أصحابهم من فقهاء أهل القبلة، ومما يشير إلى ذلك إطباق ما تقدم في مدخل هذا البحث من تعريفات البغي والبغاة على ذكر التأويل، وقد جاء ذكره في أكثرها باعتباره قيد احتراز في التعريف على ما بينته عبارات الشارحين.

فمن فقهاء الحنفية يقرر ابن الهمام شرط التأويل فيما بسطه من كلامه في أصناف الخارجين عن طاعة الإمام، ويبين حكم من لا يتحقق فيه هذا الشرط من هذه الأصناف بقوله: "أحدها: الخارجون بلاتأويل، بمنعة وبلا منعة، يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق، وهم قطاع الطريق" (ابن الهمام، ١٣١٩، ٣٣٤)، ويوضح السرخسي ما يتوقف عليه التفريق عندهم بين البغاة واللصوص بقوله: "فإن في حق اللصوص المنعة تجردت عن تأويل، وقد بينا أن في حق أهل البغي أن المغير للحكم اجتماع المنعة والتأويل"، ثم يقول: "لو أن لصوصا غير متأولين

غلبوا على مدينة فقتلوا الأنفس واستهلكوا الأموال ثم ظهر عليهم أهل العدل أخذوا بجميع ذلك لتجرد المنعة عن التأويل" (السرخسي، ١٩٨٣، ١٣٥)، وعلى اختلاف في العبارة تتابع الكلام في كثير من كتب الفقه الحنفي على تقرير هذا الشرط (الكاساني، ١٩٨٢، ١٤١ ؛ ابن عابدين، ١٩٨٧، ٣٠٩، ٣١٠).

ويُذكر أن مباحث أحكام أهل البغي عند بعض فقهاء الحنفية وغيرهم ـ خاصة ذوي المختصرات ـ قد خلت من التصريح بذكر التأويل، ولكن كلام هؤلاء لا يخلو من ألفاظ تتضمن الإشارة إليه، وذلك كالذي جاء في كلام بعض الحنفية من أنه إذا خرج جماعة من المسلمين عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد فإن الإمام يدعوهم إلى الرجوع ويكشف شبهتهم (الحلبي، ١٩٨٩، ٣٧٧ ؛ القدوري، ١٩٧٩، ١٥٤)، فالشبهة المذكورة هنا إنما هي إشارة إلى تأويلهم.

كما يذكر أيضا أنه قد ورد في كلام بعض الحنفية ـ وغيرهم كذلك ـ إطلاق قد يفهم منه عدم اشتراط التأويل، ومن ذلك تعريف الحصكفي للبغاة بأنهم: "الخارجون على الإمام الحق بغير الحق"، ولكن هذا ونحوه محمول عند بعضهم على أن المقصود هو أن تأويلهم في الخروج فاسد لا أنه لا تأويل لهم جملة، فقد عقب ابن عابدين على عبارة "بغير الحق" الواردة في هذا التعريف بقوله: "أي في نفس الأمر وإلا فالشرط اعتقادهم أنهم على حق بتأويل، وإلا فهم لصوص" (ابن عابدين، ١٩٨٧، ٣٠٩).

ويبدو أن فقهاء المالكية كفقهاء الحنفية في عدم ظهور الخلاف عندهم في الأخذ باشتراط التأويل في البغاة، وإنما جاء في كلام ابن عبد البر إطلاق مشابه لما تقدم عند بعض الحنفية، ففي مطلع تناوله في "الكافي" لأحكام البغاة يقول: "ولو خرجت خارجة على الإمام باغية لاحجة لها قاتلهم الإمام"، ثم أعطى فيما جاء بعد ذلك من كلامه أحكام البغاة لهؤلاء الذين ذكر أنهم لاحجة لهم (ابن عبد البر، ١٩٧٨، ٤٨٦)، ولكنه بعد أن ساق الأحكام المتعلقة بأهل البغي قال: "هذا كله فيمن خرج بتأويل يسوغ له"، فلا يبقى مع هذه العبارة شك في أنه لايقصد بكلامه الأول نفي جنس الحجة وإنما يقصد نفي صوابها، وبهذا يَقْوى حمل ماقد يشبه في كلام الفقهاء ما تقدم من نفي الحجة في كلام ابن عبد البر أو نفي الحق في كلام الحصكفي على أنه يعني عدم صواب الحجة أو دعوى الحق، وهو الوجه الذي أخذ به ابن عابدين فيما تقدم

من كلامه ، فيكون المقصود بنفي الحجة أو الحق ونحو ذلك في كلام الفقهاء في هذا المقام إنما هو تمييز البغاة عن أهل العدل والحق لا إسقاط التأويل في تمييزهم عن المحاربين والقطاع .

وهنا ينبغي التنبيه إلى أنه قد جاء لبعض فقهاء المالكية كلام يفيد بأن الخارجين على وجه المعاندة لغير عدل من الحكام يكون حكمهم كالمتأولين، وأن الذمي لاينتقض عهده بخروجه معهم (الدردير ، دت، ٣٠٠ ؛ العدوي، ١٣١٨، ٦١ ؛ الزرقاني، ١٣٠٧، ٦٢)، فمعنى هذا الكلام مختلف عن المعنى الذي جاء في كلام ابن عبدالبر ، فهو صريح في عدم اعتبار التأيل، ولكن الكلام جملة لا يتعلق بالموضوع أصلا ، وإنما هو في المتنازعين على السلطة حيث لايكون أحدهما أولى من الآخر في أن يُدفَع عنها ، وهذه قضية أخرى ليست هي قضية هذا البحث الذي ينحصر في بيان ما يتميز به البغاة عن المحاربين ونحوهم ممن يخرج عن طاعة ذي السلطة الشرعية في الجماعة .

فإذا تبين هذا فإن كلام فقهاء المالكية ظاهر في اشتراط التأويل فيمن يتعلق بهم الموضوع، ففي بداية المجتهد جاء بحث أحكام البغاة في فصل بعنوان: "في حكم المحاربين على التأويل" (ابن رشد ، ١٩٨٣، ٥٦٢) ، وهو مالا يُعرف له نظير في العنونة لهذا المبحث في كتب الفقه وإن كانت العبارة مألوفة في كلام الفقهاء ، ويظهر من عنونة المبحث بهذا العنوان تعليق أحكام البغاة على مجرد المحاربة بتأويل، وهو مايعضد التوجه الملحوظ عند فقهاء المالكية إلى أنه لايشترط في البغاة غير المغالبة والتأويل المتضمن لشرط الإسلام ، إذ لايوقف في كلامهم على اشتراط القيادة ، وتقدم في عرض شرط المنعة بيان أن عدم اشتراطه لازم لقولهم بعدم اعتبار العدد في البغاة .

ولقد نص ابن جزي في تعريفه المتقدم للبغاة على أنهم هم الذين يقاتلون على التأويل، وعلى الرغم من أن ذكر التأويل في كلام خليل المتقدم في المدخل أيضا قد جاء بصيغة قد يُفهم منها أن البغاة يمكن كونهم غير متأولين فإن في تفصيله لأحكام أهل البغي ما يتضمن دفع هذ الاحتمال، فقد قيد من تتعلق به الأحكام التي ذكرها بأنه المتأول (الجندي، دت، ٣٢٢). وتابع شراح المختصر خليل في ذلك دون ذكر مايفيد بوجود خلاف في اشتراط التأويل عندهم (الدردير ، دت، ٣٠٠ ؛ الزرقاني، ١٣٠٧، ٦٢ ؛ الخرشي، ١٣١٨، ٦١ ؛ عليش، ١٢٩٤، ٤٥٦، ٤٥٨) .

وأما فقهاء الشافعية الذين تقدم بيان أن منهم من يأخذ بالمذهب الأول فإن الأخذ باشتراط التأويل في البغاة شائع أيضا في كلامهم، فالشافعي نفسه قد قرر بعبارات واضحة عدم اعتبار المنعة المتجردة عن التأويل في معاملة الخارجين بأحكام البغاة، ومن ذلك عبارته التي يصرح فيها بأن مجرد الامتناع لا يمنع حقا وإنما يمنعه الامتناع والتأويل معا، وقد تقدم نص هذه العبارة في الشرط الأول عند عرض الخلاف في علاقة وجود القائد بشرط المنعة، ومن كلامه في هذا المعنى قوله أيضا: "ومن قتل على غير تأويل فسواء جماعة كانوا أو وحدانا يقتلون حدا وبالقصاص بحكم الله عز وجل في القتلة وفي المحاربين" (الشافعي، ١٩٧٣، ٢١٦)، وكذلك قوله: "لو امتنعوا فأصابوا دما وأموالا على غير التأويل ثم قدر عليهم أخذ منهم الحق في الدماء والأموال وكل ما أتوا من حد" (الشافعي، ١٩٧٣، ٢١٦). ويلاحظ أن الامتناع في كلام الشافعي يعني المنعة والشوكة كما هو واضح مما تقدم من كلامه في شرط المنعة وأيضا من العبارة المشار إليها قبل قليل.

ومن الشافعية أيضا ذكر البغوي الشروط التي تثبت بها في حق الخارجين أحكام البغاة، وثالث هذه الشروط عنده هو التاويل، ونص عبارته في هذا الشرط هو: "أن يكون لهم تأويل محتمل"، ثم قال: "فلو فقد شرط من هذه الشروط فحكمهم حكم قطاع الطريق في المؤاخذة بضمان ما أتلفوا ورد قضائهم وجرح شاهدهم" (البغوي، ١٩٧٦، ٢٣٦ ـ ٢٣٧). كما أطلق صاحب المهذب القول بأن الطائفة الخارجة عن الطاعة بلا تأويل يكون حكمها في كل ما تتلفه حكم قطاع الطريق (الشيرازي، دت، ٢٢١)،. ونقل عن البلقيني معارضته لما جاء في المذهب الأول من إسقاط التأويل في معاملة الخارجين بحكم البغاة في المتلفات (الشربيني ـ٢، ١٩٣٣، ١٢٦). كما نص عدد من فقهاء الشافعية على التأويل المعتبر في البغاة دون ذكر ما يفيد اعتبار المنعة المتجردة عنه (النيسابوري، ١٤٠٨، ٦٧٥ ؛ البيضاوي، دت، ٩١٩)، وفي ذلك يقول بعضهم نظما (ابن رسلان، ١٩٨٦، ٦٣):

مخالفو الإمام إذا تأولوا شيئا يسوغ وهو ظن باطل
مع شوكة يمكنها المقاومة له مع المنع لأشيا لازمة

إن ما تقدم عرضه في اشتراط التأويل عند فقهاء الشافعية قوي في أن اشتراطه هو التوجه الظاهر في المذهب الشافعي، وربما كان هو الوجه الفرد عندهم قبل أن يطلق النووي في المنهاج عبارته في مراعاة

الشوكة ثم يتابعه في ذلك بعض متأخري أصحابه من شراح كتابه المذكور وغيرهم، وهذا يتأيد بسياق الماوردي للتأويل مع الشروط التي ذكر الاتفاق عليها في البغاة عندهم، ونص عبارته في اشتراط التأويل هو: "أن يخالفوه بتأويل محتمل كالذي تأوله أهل الجمل وصفين من المطالبة بدم عثمان رضي الله عنه، فإن باينوا من غير تأويل أجرى عليهم حكم الحرابة وقطاع الطريق" (الماوردي ـ٣، ١٩٨٧، ٦٨). ويلاحظ أن النووي لم ينقل ـ فيما نقله في الروضة ـ عن أحد بعينه من متقدمي أصحابه ما يعضد عبارته في المنهاج التي أعطى فيها البغاة حكم الضمان لمن تجردت شوكته عن التأويل من الخارجين عن الطاعة، وإنما نقل تصحيح الطريق الموافق لما قرره في المنهاج، كما ذكر احتمالا في المسألة عن الرافعي على ما تقدم في المذهب الأول، وذلك بعد أن نقل ما نصه: "الذين لهم تأويل بلا شوكة أو شوكة بلا تأويل ليس لهم حكم البغاة"، (النووي ـ١، ١٩٨٥، ٥٥).

وباشتراط التأويل في البغاة بإطلاق يأخذ فقهاء الحنابلة، ففيما عدده ابن قدامة من أصناف الخارجين على الإمام ذكر الصنف الأول بقوله: "قوم امتنعوا وخرجوا عن طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد" (ابن قدامة ـ٢، دت،١٠٤)، وبعد أن قال نحو ذلك فيمن لا منعة لهم على ماتقدم من كلامه في شرط المنعة وفصل في حكم الخوارج ذكر الصنف الرابع الذي يرى أنهم هم البغاة فضبطهم بالتأويل السائغ والمنعة معا (ابن قدامة ـ٢، دت، ١٠٧). وبهذا أيضا ضبط صاحب الفروع البغاة ثم قال: "وإن فات شرط فقطاع طريق" (ابن مفلح، ١٩٨٥، ١٥٢)، وبعبارات متقاربة تكرر هذا الضبط للبغاة في كتب المذهب (أبوالبركات، ١٣٦٩، ١٦٦ ؛ ابن عبيدان، دت، ١٤٨ ؛ أبوإسحاق، ١٩٧٩، ١٥٩ ؛ الكرمي، دت، ٣٣١ ؛ الحجاوي ـ٢، دت، ١٩٢ ؛المقدسي، دت، ٥٧٥ ؛البليهي، ١٩٨٦، ٢١٦؛ أبويعلى، ١٩٦٦، ٥٤).

ويلاحظ أن بعض مختصرات الحنابلة قد خلا من التصريح باشتراط التأويل أو ذكره في توصيف البغاة (الخرقي، ١٤٠٣، ١٢٣)، وهذا أمر سبق التنبيه إلى وجوده في مختصرات المذاهب الفقهية، وربما يكون ذلك مما اقتضاه الاختصار وإيجاز العبارة فلايعني إسقاط الاشتراط، وهو مايتأيد بأنه قد جاء في المغني اشتراط ابن قدامة للتأويل بما تقدم ذكره عنه من عبارات مختلفة في حين أنه قد أغفل ذكره جملة في عند كلامه في البغاة في مختصر العمدة (ابن قدامة ـ١، دت، ١٣٤). ومع ذلك فإن أقل مافي إغفال ذكر

الاشتراط هو احتمال عدم اعتباره إن لم يوجد من القرائن ما يدل عليه ، ولكن الذي يظهر للباحث هو أنه لايوجد أي خلاف بين الحنابلة في اشتراط التأويل ، ولم يذكر صاحب الإنصاف ما يفيد بوجود خلاف فيه ، بل إنه خلافا لعادته لم يحك فيه خلافا ولا اتفاقا .

وممن يصرح باشتراط التأويل في البغاة ابن حزم الظاهري، ولكن كلامه في هذه المسألة يشوبه شيئ من الغموض الذي لايعرف عنه عادة ، فهو في بادئ الأمر يقسم قتال المسلمين فيما بينهم إلى قسمين، قتال بغاة وقتال محاربين، ثم يقسم البغاة إلى قسمين أحدهما : الخارجون على تأويل يخطؤون فيه كالخوارج ، والثاني: الخارجون طلبا للدنيا ، وهؤلاء إن أخافوا الطريق فحكمهم عنده حكم المحاربين ، وإن لم يفعلوا ذلك فحكمهم حكم البغاة ، ثم يكر على القسم الأول فيقسمهم إلى متأولين معذورين وغير معذورين ، فيعطي حكم البغاة للمتأولين المعذورين ويلحق غير المعذورين بالقسم الثاني السابق. وحاصل ما يُخلص إليه في التأويل عنده من كلامه الطويل المتداخل في معانيه هو مالخصه أخيرا بما حاصله أن من يعاملون بأحكام البغاة هم المتأولون المعذورون، وأما المتأولون غير المعذورين أو الذين لاتأويل لهم أصلا فهؤلاء يترتب على جميع أفعالهم مقتضاها كغيرهم من الناس (الظاهري، ١٩٨٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٤٦-٣٤٧).

ويبدو أن التأويل هو المقصود بقول ابن المرتضي في تعريف الباغي بأنه : "من يُظهر أنه محق والإمام مبطل" ، وذلك على ما جاء في التعريف المنقول في مدخل البحث، وهو ماكرره أيضا صاحب الروض فيما ذكر أنه تعريف الباغي في عرف أهل الشرع (السياغي، ١٩٦٨، ٦٦٣). وإذا صح ذلك – وهو البين – فإن تركيب اللفظ المذكور في التعريف يقتضي اعتباره قيد احتراز في الباغي من المحارب أو القاطع الذي قد يحارب الإمام أويخرج عن طاعته دون تاويل أو زعم بأنه محق والإمام مبطل، وهو معنى اشتراط التأويل في البغاة ، ولكن يجب التنبيه إلى أن ابن المرتضي عندما انتقل إلى بيان أحكام المرتدين قال: "والمتأول كالمرتد ، وقيل كالذمي، وقيل كالمسلم" (ابن المرتضي، ١٩٨٥، ٥٧٨) ، وهذا يجعل رأيه – وكذلك رأي فرقته – غامض في المسألة إن سلم من التناقض.

ومن الإمامية ذكر النجفي أنه يحكى عن بعضهم اشتراط التأويل في البغاة ، ولكنه ذكر هذا بصيغة الاحتمال، ويبدو من كلامه في مناقشة ذلك ومن إغفال

صاحب الشرائع لذكر التأويل أن اشتراطه غير مشهور عندهم (النجفي، ١٩٨١، ٣٣٣).

ووفقا لما أمكن الاطلاع عليه من كلام الإباضية فإنهم ممن يشترط التأويل في البغاة لتمييزهم به في الحكم عن غيرهم من الخارجين، ففي كتاب ابن سلام جاء أن من أحدث حدثا يخرج به عن الملة فإنه يصبح حلال الدم والمال، ثم قال بعد ذلك: "وإن كان حدثه في شبهة أو تأويل شبهة امتنع بحدثه صار باغيا يقاتل حتى يفيئ إلى أمر الله، لا يعتدى عليه ولا يغنم له مال ولا تسبى له ذرية ولا تنكح له زوجة ما كانت في عدته ما أقر بالقرآن والنبي صلى الله عليه وسلم، وليس المنكر بالتأويل منكرا بالقرآن والنبي صلى الله عليه وسلم" (ابن سلام، ١٩٨٥، ١٠٩). ولبعض متأخري الإباضية كلام أجمل فيه أحكام البغاة بمعنى المعتدين مطلقا، ولكن اشتراط التأويل فيمن يتميزون من البغاة في الحكم عن غيرهم من المعتدين يلحظ فيما ذكره من أن الضمان لازم في المال والدم للباغي مالم يكن متدينا، ونص كلامه هو: "ولزم الباغي ضمان المال والدم، إلا إن كان متدينا فلا يلزم عند أصحابنا، قال أصحابنا: ما أتلف بين أهل البغي والعدل من نفس أو مال فلا ضمان على كل من الفريقين" (أطفيش، ١٩٨٥، ٣٩٣)، ففي هذا الكلام ظهر استعمال لفظ "الباغي" بمعنى المعتدي مطلقا وبمعناه المقصود في اصطلاح الفقهاء، ولايبدو أن لقيد التدين الذي تميز به الباغي الذي لايضمن عن الآخر ما يحمل عليه من المعنى سوى التأويل وقصد الحق.

توجيه اشتراط التأويل:

على الرغم من أهمية هذا الشرط عند الفقهاء وشيوع النص عليه أو تقييد تعريف البغاة به في كلامهم فإنه قل منهم من يتطرق إلى الاستدلال عليه، وحاصل مايوقف عليه في ذلك هو ما يلابس الاستدلال على عدم تضمين البغاة ما أتلفوه في الحرب، وهو أن الصحابة قد اتفقوا فيما شجر بينهم أو في عصرهم من أحداث على المعاذرة فيما أتلفوه بتأويل (ابن الهمام، ١٣١٩، ٣٤٠ ؛ الجصاص، ١٣٢٥، ٢، ٤٠٢ ؛ البيهقي، دت، ١٧٤ – ١٧٥ ؛ الدسوقي، دت، ٣٠٠ ؛ ابن قدامة –٢، دت، ١١٣). وهذا الاستدلال إنما يستند إلى أثر عن الزهري، وقد أطال ابن حزم في مناقشته بالانقطاع وغيره (الظاهري، ١٩٨٨، ٣٤٥ – ٣٤٦). ومتابعة الكلام في أثر الزهري والاستدلال به واعتراضات ابن حزم عليه كل هذا مما يخرج عن موضوع هذا البحث الذي هو في ضبط أهل البغي وبيان ما يميزهم من الشروط.

تقييد أو إطلاق التأويل عند القائلين باشتراطه :

لا يبدو أنه يوجد أي خلاف بين القائلين باشتراط التأويل في البغاة في أن ما يُخرج عن الملة لايعد من التأويل المعتبر فيهم، ومن الواضح أن مجرد اشتراط التأويل – المتضمن لشرط الإسلام على ما تقدم بيانه – يقتضي بداهة أن كل ما يكفر به متأوله لايكون به الخارجون بغاة عند من يكفرهم به من مشترطي التأويل فيهم، وإنما يظهر من كلام هؤلاء أنهم مختلفون في تقييد أو إطلاق ماهو دون الكفر من التأويل، وذلك على رأيين، أحدهما: تقييد التأويل المعتبر في البغاة بأن يكون له وجه غير بعيد الاحتمال، والثاني: إطلاقه في كل مالا يبلغ الكفر.

ويلاحظ أن مسألة هذا الخلاف تعد من المسائل الدقيقة جدا، وقد جاءت عبارات بعض الفقهاء فيها محتمِلة كلا من الرأيين المذكورين، وإنما يمكن أن يُستعان على استظهار الأخذ بأي منهما بمثال شهير في تاريخ المسلمين السياسي والفرقي، وهذا المثال هو خروج الخوارج الذي يكثر في مباحث البغاة في كتب الفقه ذكره وبيان الحكم فيه، فقد كان الخوارج يتأولون ما ذهبوا إليه في خروجهم من تكفير خصومهم من الصحابة وغيرهم – وفقا لما تعاضدت عليه عبارات الناقلين – ويرون إباحة حرماتهم في الأنفس والأموال، وفي هذا جاء للفقهاء مايمكن أن يعد دليلا في تخريج أقوالهم على كل من تقييد التأويل المعتبر في البغاة بما يجعله أخص مما لايكفر به متأوله أو إطلاقه في كل ماهو دون الكفر.

وقبل عرض هذا الخلاف ينبغي التنبيه إلى أن لمسألته صلة بمسألة الحكم على المخالف في القطعيات من حيث الكفر وعدمه، وهذه مسألة أخرى يخرج الكلام فيها عن غرض هذا البحث، وعلى هذا فإنه لا متعلق بموضوعه لتكفير الخوارج أو غيرهم، فمن قد يكفرهم من الفقهاء ينتهي الكلام معه فيهم، وذلك لما تقدم من أنه لايظهر ولايتوجه وجود خلاف بين مشترطي التأويل في أن المعتبر منه في البغاة هو ما لايكفر به متأوله، وإنما ينحصر النظر في اعتبارهم بغاة أو عدمه عند من لايكفرهم بتأويلهم مع اعتبار هذا التأويل مما لايسوغ الأخذ به، فعلى هذا يكون مقتضى عدم إلحاقهم بالبغاة في الحكم هو أن التأويل المعتبر في البغاة أخص مما يكون معه المتأول مسلما، ويكون مقتضى اعتبارهم بغاة هو أن كل تأويل

لايخرج عن الاسلام معتبر في البغاة ، وذلك باعتبار أن تأويل الخوارج المذكور يعد من أبعد التأويلات في احتمال الصواب، وهو ما يبدو أنه مطبق عليه بين الذين لم يكفروا الخوارج من مخالفيهم .

وفيما يلي تفصيلا بيان القول بكل من الرأيين السابق ذكرهما إجمالا .

الرأي الأول: أن يكون وجه التأويل غير بعيد الاحتمال:

يؤخذ مما جاء عن بعض الفقهاء أنه لا يكفي عندهم في التأويل المميز للبغاة عن المحاربين والقطاع أن يكون مما لايحكم بكفر متأوله ، بل يجب مع ذلك أن يكون له وجه لايبعد احتماله ، فإن كان تأويل الخارجين عن الطاعة باطل على وجه لا يسوغ معه التعلق به فإنهم لايعتبرون بهذا التأويل بغاة بل يعتبرون محاربين مفسدين في الأرض وإن لم يقطع بكفرهم .

فلقد حُكي عن مالك في الخوارج ما قد يفهم منه الأخذ بهذا الرأي، إذ نُسب إليه أنه يرى أنهم يستتابون فإن لم يتوبوا قتلوا دفعا لفسادهم لا لكفرهم (ابن الهمام، ١٣١٩، ٣٣٤ ؛ ابن قدامة ـ٢، دت، ١٠٥، ١١١)، فلو ثبت عنه هذا فإنه قد يُحمل على أنه يرى أن الخوارج يقاتَلون باعتبارهم محاربين مفسدين لا بغاة ، كما أنه قد يحمل أيضا على أن فساد الخوارج الذي يقاتَلون لدفعه كفساد البغاة لاكفساد الكفار المحاربين والقطاع، ومهما يكن الأمر فإن النقل المذكور لم يرد عن مالك ـ وفقا لاطلاع الباحث ـ في شئ من كتب المالكية ، كما لايوقف عندهم عنه على ما يعضد توجهه إلى التفريق في الحكم بين البغاة والخوارج، بل إن مايذكرونه عنه في معاملة الخوارج إذا رجعوا يفيد بأنه يرى معاملتهم وفقا لأحكام البغاة المتأولين لا المحاربين المعاندين بلا تأويل (عليش، ١٢٩٤، ٤٦٠ ؛ البناني، ١٣٠٧، ٦١).

والأظهر في الأخذ بهذا الرأي مما تقدم ذكره عن مالك هو ما ينقل عن جمهور الشافعية ، فتفريعا على ما تقرر في الروضة من اشتراط التأويل في البغاة جاء فيها بيان الحكم فيما يُظن بطلانه منه وما يقطع ببطلانه ، وفي هذا القسم الأخير جاء ما نصه : "وإن كان بطلانه مقطوعا به فوجهان، أوفقهما لإطلاق الأكثرين : أنه لايعتبر ، كتأويل المرتدين وشبهتهم ". ثم ختم

النووي ما نقله بعد ذلك في حكم الخوارج عندهم بقوله : "وأطلق البغوي أنهم إن قاتلوا فهم فسقة وأصحاب بهت، فحكمهم حكم قطاع الطريق، فهذا ترتيب المذهب والمنصوص وما قاله الجمهور، وحكى الإمام في تكفير الخوارج وجهين، قال: فإن لم نكفرهم فلهم حكم المرتدين، وقيل حكم البغاة" (النووي -١، ١٩٨٥، ٥١-٥٢). فالمنقول في هذا الكلام عن أكثر فقهاء الشافعية أو جمهورهم ظاهر في أنه يلزم في التأويل المعتبر في البغاة ما لايلزم فيما لا يخرج به متأوله عن الملة، وبعبارة أخرى فإنه لايكفي من التأويل في اعتبار الخارجين بغاة لا محاربين ونحوهم ما يكفي لاعتبارهم مسلمين.

وكالذي تقدم نقله عن جمهور الشافعية إجمالا وعن البغوي والرافعي تحديدا من الأخذ بهذا الرأي جاء الأخذ به في كلام آخرين من فقهاء المذهب، فيقول البيضاوي في تعريفه للبغي: "وهو أن يخالف الإمام ذو شوكة بتأويل لا يقطع بفساده"، ثم يقول بعد ذلك: "وشبهة الخوارج مقطوع الفساد، فهم كالمرتدين وإن لم نكفرهم" (البيضاوي، دت، ٩١٩).

والنووي الذي نقل في الروضة ما تقدم عن أصحابه في المسألة هو نفسه قرر في المنهاج ما يلزم منه الأخذ بالرأي المذكور، فهو يقول: "ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي الكبيرة ولم يقاتلوا تركوا، وإلا فقطاع طريق" (النووي -٣، دت، ١٣١). ويتوجه كلام الأنصاري في المنهج وشرحه إلى متابعة النووي في ذلك، ففي منهج الطلاب قيد التأويل - الذي أطلقه النووي في تعريفه للبغاة - بقوله : "باطل ظنا"، وأشار بعد ذلك إلى أن حكم الخوارج إذا قاتلوا هو حكم قطاع الطريق إلا أنه لا يتحتم قتل القاتل منهم مالم يكن قصدهم إخافة الطريق (الأنصاري -١، دت، ١٥٣). وماذكره في عدم تحتم قتل القاتل هو أحد وجهين عند الشافعية كما جاء في الروضة وغيرها. وقد جاء الكلام في شرحي المنهاج مشابها في الجملة لكلام الأنصاري في مسايرة ما قرره النووي في حكم الخوارج (الرملي، ١٩٣٩، ٣٨٣ - ٣٨٤ ؛ الشربيني -٢، ١٩٣٣، ١٢٣ - ١٢٤)، وكذا جاء كلام الشربيني في إقناعه (الشربيني -١، دت، ٢٤٤ - ٢٤٥).

ولقد جاء التوجه إلى الأخذ بهذا الرأي في كلام بعض فقهاء الحنابلة، فهذا هو ما يستخلص من تفريق ابن قدامة بين الخوارج والبغاة في الحكم مع عدم القول بتكفير الخوارج، فهو يقول في بيان الصنف

الرابع مما ذكره من أصناف الخارجين: "قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعه يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهولاء البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم"، وكان قبل ذلك قد ذكر الخوارج باعتبارهم الصنف الثالث من الأصناف المشار إليها، ومع أنه نقل عندئذ ما قيل به من تكفيرهم فإنه لم يظهر أنه ممن يكفرهم، وعندما نقل القول بأن حكمهم هو حكم البغاة ذيله بقوله: "والصحيح إن شاء الله أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء والإجازة على جريحهم" (ابن قدامة ـ٢، دت، ١٠٧). فالذي يظهر من كل هذا هو أن ابن قدامة يرى أن التأويل المعتبر في البغاة أخص من حيث البعد عن البطلان مما يكفي من التأويل للبقاء على الملة.

وكالذي قرره ابن قدامة في الخوارج جاء في كلام الحجاوي من الحنابلة أيضا (الحجاوي ـ١، ١٩٨٣، ١٦١). كما يلمح القول به في كلام صاحبي الفروع والمبدع، فصاحب الفروع قد ذكر ما سيأتي عند عرض القول بالرأي الثاني من نقل ابن قدامة لإلحاق الخوارج بالبغاة في الحكم عن فقهاء الحنابلة وغيرهم ثم قال: "وليس بمرادهم، لذكرهم كفرهم أو فسقهم بخلاف البغاة" (ابن مفلح، ١٩٨٥، ١٥٢). فيحتمل أنه بهذا يفرق بين الخوارج والبغاة في الحكم على الوجه المتقدم بيانه من كلام ابن قدامه، ولكن احتمال القول بكفر الخوارج غير منتف هنا كماهو واضح من صيغة الكلام. وأما صاحب المبدع فهو يقول: "من كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين فهم بغاة في قول الجماهير تتعين استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم" (أبو إسحاق، ١٩٧٩، ١٦٠). فهو أطلق عليهم اسم البغاة لكنه قرر قتلهم إن لم يتوبوا مع نفي كفرهم.

وينقل في بعض كتب الحنابلة التوجه إلى التفريق في الحكم بين الخوارج والبغاة عن ابن تيمية، ففي الإنصاف جاء مانصه: "وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتأولين، وهو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين ونصوص أكثر الأئمة وأتباعهم" (المرداوي، ١٩٥٧، ٣١٣). وقريب من هذا بلفظه نقله صاحب الفروع بعد كلامه المتقدم قريبا (ابن مفلح، ١٩٨٥، ١٥٢)، بل نقل بعض متأخريهم عن ابن تيمية نحو ماذكره ابن قدامة في قتل الخوارج ابتداء والإجهاز على جريحهم (ابن ضويان، ١٩٨٤، ٤٠٣). ولم يتمكن الباحث من الوقوف

على التصريح بقتل الخوارج على هذا الوجه في مظان الوقوف عليه من كتب الشيخ نفسه، وإنما جاء في مجموع الفتاوى ما يمكن أن يفهم منه ذلك، إذ أطلق على الخوارج وصف المارقين من الإسلام، وقد اعترض على التسوية بينهم في المعاملة وبين البغاة الذين وصفهم بالمسلمين المسيئين (ابن تيمية -١، ١٣٩٨، ٤٥٢)، كما جاء في موقع آخر ما هو قريب من لفظ عبارتي الإنصاف والفروع في النقل عنه، فقد جاء أنه سئل عن لفظي "البغاة" و"الخوارج" هل هما مترادفان أو لا؟ فكان مما جاء في جوابه قوله: "وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم" (ابن تيمية -٢، ١٣٩٨، ٥٤)، وفي سياق هذا الجواب جاء ما يفيد أنه هو أيضا يأخذ بما حكاه في الخوارج عن جمهور أهل العلم (ابن تيمية -٢، ١٣٩٨، ٥٧). فيظهر من كل ذلك أن ابن تيمية يري عدم التسوية بين التأويل المعتبر في البغاة وما يكفي من التأويل لعدم الخروج من الملة على الوجه المتقدم استظهاره من كلام ابن قدامة وغيره، وذلك ما لم يعتبر وصف ابن تيمية للخوارج بالمارقين من الإسلام تصريحا منه بكفرهم.

وإلى التفريق بين التأويل المعتبر في البغاة وما يكفي من التأويل لعدم الخروج عن الإسلام يتوجه ابن حزم الظاهري فيما ذكره من التفريق بين المعذورين وغير المعذورين من المتأولين، ومن كلامه في ذلك قوله بعد سياقه لبعض ما يساق في ذم الخوارج: "فصح أن التأويل يختلف، فأي طائفة تأولت في بغيتها طمسا لشيئ من السنة كمن قام برأي الخوارج.." ثم بعد أن يذكر كلاما في ذلك يمنع طوله من نقله، ويشير فيه إلى بعض الفرق ومانعي الزكاة، يقول: "فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد لأنها جهالة تامة" (الظاهري، ١٩٨٨، ٣٣٤). وفي مقام آخر قال: "وأما من تأول تأويلا فاسدا لا يعذر فيه لكن خرق الإجماع - أي شيئ كان - ولم يتعلق بقرآن ولا سنة، ولا قامت عليه الحجة وفهمها وتأول تأويلا يسوغ، وقامت عليه الحجة وعند فعلى من قتل هكذا القود في النفس فما دونها والحد فيما أصاب في وطء حرام وضمان ما استهلك من المال" (الظاهري، ١٩٨٨، ٣٤٦ - ٣٤٧). ويميز ابن حزم التأويل المعتبر عنده في البغاة عن التأويل السابق بقوله: "وأما من دعى إلى تأويل لا يحل به سنة، لكن مثل معاوية في أن يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعلي، فهذا يعذر" (الظاهري،

١٩٨٨، ٣٣٥). ونحو هذا قد تكرر في كلامه (الظاهري، ١٩٨٨، ٣٤٣، ٣٤٦). فمالم يكن ابن حزم يرى كفر المتأولين غير المعذورين جملة ـ وهو مالم يصرح به ـ فإن ظاهر ما تقدم من كلامه يفيد أن من التأويل غير المخرج من الملة عنده ما لا يرقى إلى رتبة التأويل المعتبر في البغاة، وذلك مع ماتقدمت الإشارة إليه من شائبة الغموض وتداخل المعاني في كلامه المتعلق بضبط البغاة المتميزين في الحكم عن غيرهم من الخارجين عن الطاعة.

توجيه هذا الري:

في عبارات فقهاء الشافعية الواردة بتقرير أو نقل عدم اعتبار الخارجين بغاة بالتأويل المقطوع ببطلانه يقترن هذا التأويل بتأويل المرتدين، وذلك إما على وجه التصريح بالإلحاق في الحكم كالذي تقدم في عبارة الروضة وفي كلام البيضاوي، وإما على وجه البيان بالمثال كقول الأنصاري: "فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا، أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين"، ثم قال بعد ذكره لانتفاء الشوكة: "فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم" (الأنصاري ـ١، دت، ١٥٣)، وتكررت هذه العبارة بنصها أو ماهو قريب منه في كلام كل من الشربيني والرملي (الشربيني ـ١، دت، ٢٤٤ ؛ الشربيني ـ٢، ١٩٣٣، ١٢٤ ؛ الرملي، ١٩٣٩، ٣٨٣). وهذا الوجه أيضا في معنى سابقه، فالظاهر أن المراد من ذكر تأويل المرتدين مثالا للتأويل المقطوع ببطلانه هو التسوية في الحكم بين تأويل المرتدين ونظيره في البطلان من غير المرتدين، وذلك من حيث اعتبار الخارجين بكل من التأويلين ليسوا بغاة بل محاربين أوقطاع طريق.

ولقد نقل عن بعض الشافعية ما يفيد استشكاله لسياق تأويل المرتدين في مقام بيان التأويل المقطوع ببطلانه، فعند شرح البجيرمي لما تكرر عند الشربيني من كلام الأنصاري في ذلك جاء ما يلي: "وقال ابن قاسم: قوله كتأويل المرتدين هذا فيه نظر لأنه اعتبر في المحدود الإسلام وأخذه جنسا وإذا لم يشملهم الجنس فلا يصح الاحتراز عنهم بفصول التعريف" (البجيرمي، ١٩٧٨، ١٩٤). ويبدو أن معنى هذا الاستشكال هو أنه لاوجه للاحتراز من تأويل المرتدين مع خروجهم أصلا من النظر باشتراط الإسلام في البغاة الذين يجري النظر في بيان التأويل المعتبر فيهم. وهو استشكال سيكون في محله لو كان الغرض من سياق تأويل

المرتدين هو بيان حكمه ، ولكن هذا الاستشكال لايتوجه إذا كان الغرض من ذلك هو الاتكاء على ماهو مستقر في الأذهان من حكم هذا التأويل لبيان حكم مايقطع ببطلانه من تأويل غير المرتدين، وهذا هو ما يبدو أنه المراد من سياق تأويل المرتدين على الوجه المذكور في كلام الأنصاري ومن وافقه ، وذلك بقرينة ما تقدم ذكره عنهم في الخوارج فضلا عن وضوح قصد القياس في صياغة عبارة الروضة ونحوها .

والاستشكال الذي يظهر أنه يعترض التوجيه المذكور هو غموض وجه العلاقة بين تأويل المرتدين وتأويل غير المرتدين في ترتيب حكم الأول للثاني في هذا المقام ، والقطع المذكور ببطلان كل من التأويلين لايبدو أنه قوي في اسناد هذا الإلحاق، وذلك لأنه مع القول بالقطع ببطلان كل منهما فإن الاختلاف بينهما في مرتبة هذا القطع قائم ضرورة عند القائلين به أنفسهم، إذ لم يمنع القطع ببطلانهما عندهم من الحكم على متأول أحدهما بالكفر وعلى متأول الآخر بعدمه ، وهذا فارق مؤثر لايبدو أن القياس يصح معه ، وإذا كان المقام مقام قياس فإن الأقوى من مراعاة القطع ببطلان التأويلين في إلحاق غير المرتدين بالمرتدين في حكم خروجهم هو مراعاة عدم الخروج عن الملة في إلحاق ذوي التأويل المقطوع ببطلانه دون كفر متأوله عندهم بذوي التأويل السائغ في الحكم نفسه .

الرأي الثاني: إطلاق التأويل في كل ماهو دون الكفر:

يظهر مما جاء في اشتراط التأويل في البغاة من كلام الفقهاء أن ضابط التأويل المعتبر عند جمهورهم هو عدم الكفر ، فكل تأويل لايقطع ببطلانه وتكفير متأوله هو تأويل معتبر فيمن تراعى فيهم أحكام أهل البغي، وكل تأويل يقطع بخروج متأوله عن الملة فهو تأويل غير معتبر في ذلك، فلا يكون الخارجون به بغاة ، وإنما هم مرتدون محاربون تطبق في حقهم أحكام أهل الحرب أو الحرابة وقطع الطريق.

فإلى جانب ما جاء في عبارات بعضهم من تقرير هذا الرأي فإنه هو الذي يقتضيه ماهو مطبق عليه عند جماهير فقهاء الأمة ـ كما تبين في شرط الإسلام ـ من أن البغاة مسلمين مع ماهو شائع في كلام مشترطي التأويل منهم من إطلاق التأويل أو إطلاق وصفه بالبطلان أو الفساد أو كونه محتملا ، إذ يمتنع بالإسلام إطلاق التأويل فيما يبلغ الكفر ويمتنع بإطلاق

التأويل أو إطلاق وصفه بالبطلان ونحوه تقييده بأكثر مما يقتضيه عدم الخروج عن الإسلام.

وإطلاق التأويل أو إطلاق وصفه على الوجه المذكور ظاهر فيما تقدم من كلام فقهاء الحنفية في تقرير اشتراطه، ولا يوقف في كلامهم على ما يظهر أن لهم في التأويل ما يخالف هذا الرأي، ولبعضهم عبارات ظاهرة في الأخذ به، ومن ذلك ابتداء الطحاوي باب البغاة بقوله: "وإذا أظهرت جماعة من أهل القبلة رأيا ودعت إليه وقاتلت عليه وصارت لها منعة"، ثم ساق بعد ذلك أحكام البغاة لهذه الجماعة (الطحاوي، ١٩٨٦، ٢٥٧)، فالذي يبدو من هذا الكلام هو أن الخارجين عن الطاعة يعتبرون بغاة بأي تأويل لايخرجهم عن كونهم من أهل القبلة. وقد تقدم في عرض اشتراط الحنفية للتأويل ذكر ما جاء عن بعضهم من الإشارة إلى تأويل البغاة بلفظ "شبهتهم"، وهو تعبير يُلحظ فيه التنبيه إلى أن مجرد ضعف التأويل وبعده عن الحق والصواب لا يمنع من اعتباره في البغاة ما بقي له وجه من الاحتمال.

ويلاحظ أن من فقهاء الحنفية من أفرد الخوارج عن غيرهم من الأصناف الخارجة أو التي تخرج عن الطاعة عند ذكره لهذه الأصناف، وقد يفهم أن مقتضى إفرادهم هو أن لهم حكما يختلف عن حكم البغاة، ومن ثم يعد من يفردهم بالذكر دون أن يكفرهم على الرأي الأول وليس الثاني، ولكن هذا الفهم غير لازم، ويعارض بأن مِمن سلك هذا المسلك مَن صرح بأن للخوارج حكم البغاة (ابن الهمام، ١٣١٩، ٣٣٤). ولبعض الحنفية كلام يتضمن التنبيه إلى ذلك، فقد ذكر ابن عابدين أن نكتة تمييز الخوارج بإفرادهم عن غيرهم إنماهي تميز الخوارج عن سواهم من البغاة بما ذهبوا إليه من تكفير مخالفيهم من المسلمين واستباحة حرماتهم، واستظهر بعد ذلك من جملة كلام أصحابه في المذهب أن البغاة عندهم أعم من الفرقة المعروفة باسم الخوارج، وأن اسم البغاة يشمل في كلامهم البغاة وغيرهم، ثم قال ـ مشيرا إلى تعريف الكاساني المتقدم في المدخل ـ: "ولذا فسر في البدائع البغاة بالخوارج لبيان أنهم منهم وإن كان البغاة أعم" (ابن عابدين، ١٩٨٧، ٣٠٩). وهذا مساير لما هو منقول عندهم من أن حكم الخوارج هو حكم البغاة دون إشارة إلى وجود خلاف في ذلك بينهم (ابن الهمام، ١٣١٩، ٣٣٤)، بل زعم بعضهم أن هذا هو ما عليه إجماع الفقهاء (الحصكفي، ١٩٨٧، ٣٠٩)، وهو ما لايوجد لفقهاء الحنفية ما يعارضه ولكن إطلاقه هكذا معارض بما تقدم عن غيرهم في عرض القول بالرأي الأول.

وعند فقهاء المالكية جاء أيضا إطلاق التأويل فيما دون الكفر، فباستثناء ما تقدم عند عرض القول بالرأي الأول من وجهي الاحتمال فيما حُكي عن مالك فإن عباراتهم الواردة في اشتراط التأويل قد خلت ممايفيد تقييده عندهم بغير مايقتضيه اعتبار البغاة مسلمين فيما جاء ـ صراحة أوتضمنا ـ من كلامهم في تفصيل أحكام البغاة، ومن متأخري المالكية من شرح التأول المعتبر في البغاة بماهو قريب لما أشير إليه من استعمال لفظ الشبهة عند الحنفية، فيقول أحدهم في شرحه لمعنى المتأول في كلام خليل: "أي معتقد حقية خروجه لشبهة قامت عنده (الأزهري، دت، ٢٧٧)، فيلحظ في هذا التعبير أيضا ما تقدم ذكره في مشابهه .

وعلى كثرة ذكر التأويل في عبارات الشافعي الواردة في تفصيل أحكام البغاة فإنه لايوقف فيها على ما يفيد تقييده عنده بغير مايقتضيه اعتبارهم مسلمين، وأما أصحابه وأتباع مذهبه فمع ما يبدو مما تقدم من أن أكثرهم على خلاف هذا الرأي فإن الأخذ به منقول عندهم أيضا، إذ جاء معناه وجها آخر في حكم التأويل المقطوع ببطلانه، فبعد الوجه الذي تقدم ذكره عن الروضة باعتباره أوفق الوجهين عندهم في حكم التأويل المذكور جاء فيها: "والثاني: يعتبر، ويكفي تغليطهم فيه، وقد يغلط الإنسان في القطعيات". وهذ واضح في أن القطع ببطلان تأويل الخارجين لا يمنع من اعتبارهم به من حيث الحكم بغاة .

كما يفهم الأخذ بهذا الرأي عند الشافعية من القول الآخر المشار إليه في ذيل ماتقدم نقله عن الروضة أيضا في الخوارج إن لم يحكم بكفرهم، وهو أن للخوارج عندئذ حكم البغاة، وهذا القول وإن جاء نقله في الروضة بصيغة "قيل" فإن العسقلاني قد نقله عن الغزالي باعتباره وجها مترتبا عندهم على القول بعدم التكفير بإطلاق، فيقول في الفتح: "وقال الغزالي في الوسيط تبعا لغيره: في حكم الخوارج وجهان، أحدهما: أنه كحكم أهل الردة، الثاني: أنه كحكم أهل البغي" (العسقلاني، دت، ٣٨٥). ويبدو أن هذا أيضا هو المقصود فيما ذكره الماوردي من أن أصح القولين عندهم في الخوارج إذا تظاهروا بالمنابذة هو إلحاقهم بالبغاة في الحكم بعدم الضمان (الماوردي ـ٣، ١٩٨٧، ١٠٨، ١٢٥)، بل إن النووي نفسه قد نقل في مقام آخر مايفيد باعتبار الخوارج بغاة دون أن يشير إلى سوى ذلك، ففي شرحه على صحيح مسلم نقل عن بعضهم جملة في أحكام البغاة التي يعامل بها "الخوارج

وأشباههم من أهل البدع والبغي" ثم قال: "وهذا كله مالم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين" (النووي ـ٢، ١٩٨١، ١٧٠)، ووفقا لهذا فإنه لايمنع من اعتبار النووي على هذا الرأي إلا ماتقدم نقله من كلامه في المنهاج.

وعلى الرغم من إطباق عبارات فقهاء الحنابلة الواردة في اشتراط التأويل في البغاة على تقييده بكونه سائغا فإن المنقول عن جمهورهم في حكم الخوارج هو أن لهم حكم البغاة، فهذا هو ما استظهره ابن قدامة من كلام متأخري فقهاء المذهب ـ بالنسبة لعمره هو ـ بإطلاق (ابن قدامة ـ٢، دت، ١٠٥)،وفي زوائد الكافي جاء ذلك منسوبا إلى فقهائهم دون تمييزهم بالمتأخرين (ابن عبيدان، دت، ١٤٩)، وهو ما ذكره الإنصاف عن الكافي أيضا (المرداوي، ١٩٥٧، ٣١٣). والظاهر من هذا هو أن التأويل المعتبر في البغاة عند جمهور فقهاء الحنابلة هو كل تأويل لايخرج عن الملة، وذلك باعتبار ماتقدم من أن تأويل الخوارج يعد عند مخالفيهم من أظهر التأويلات في مجانبة الحق، والحنابلة ممن يرى ذلك فيهم كما هو واضح في كلامهم، فهم لايختلفون في بعد الخوارج عن الحق فيما ذهبوا إليه وإنما الخلاف عندهم في اعتبارهم بغاة كماهو المنقول هنا عن جمهورهم أو محاربين مفسدين في الأرض كماتقدم في عرض الرأي الأول عن بعضهم.

توجيه هذا الرأي:

يوجه هذا الرأي عند القائلين به بما يلي:

١ ـ أن علي بن أبي طالب قد راعى في حروبه مع الخوارج ماتأولوه من أنهم على الحق (البناني، دت، ٦١)، وكان يقول : "إخواننا بغوا علينا" أو نحو ذلك (الموصلي، دت، ١٥١ ؛ ابن عابدين، ١٩٨٧، ٣٠٩ ؛ البيهقي، دت، ١٧٤)، فعاملهم معاملة البغاة لا معاملة المحاربين وقطاع الطريق، وذلك مع أن الخوارج كانوا أبعد الناس عن الحق فيما تأولوه من التكفير واستباحة الحرمات على ما تقدم ذكره.

٢ ـ أن ما قد يراه بعض المختلفين صوابا مقطوعا به وخلافه خطأ مقطوعا به قد يراه بعضهم الآخر على العكس من ذلك بالضبط. وهذا المعنى هو المقصود فيما يبدو مما تقدم نقله عن الروضة في تأييد اعتبار التأويل في البغاة وإن كان باطلا قطعا من أن التغليط في القطعيات محتمل.

الخاتمة :

ينتهي هذا البحث إلى ما يلي:

١ ـ أن الشروط المميزة في الحكم للبغاة عن المحاربين وقطاع الطريق لا تخرج في كلام الفقهاء عن الشروط الخمسة الواردة في هذا البحث.

٢ ـ أنه لايسلم أي من الشروط الخمسة المذكورة من الخلاف بين القائلين من فقهاء الأمة بتمييز البغاة في الحكم عن غيرهم من الخارجين عن الطاعة .

٣ ـ من الفقهاء من يقتضي كلامه في الموضوع حصر ما يميز البغاة عن غيرهم في شرط التأويل، كما يلحظ وجود توجه في بعض المذاهب الفقهية إلى حصر ذلك في شرط المنعة أو الشوكة، وباستثناء رأي شاذ سيلحق ذكر حامله فإنه لا يوقف لأحد من الفقهاء على ما يفيد أن هذين الشرطين معا غير معتبرين عنده .

٤ ـ يرد عند كثير من الفقهاء ذكر شرطي المنعة والتأويل باعتبارهما جامعين لكل ما يميز البغاة عن غيرهم من الخارجين، وذلك على وجه أن ما يعتبر من الشروط الثلاثة الأخرى مندرج في واحد منهما، فشرط التأويل يتضمن الإسلام ضرورة، وشرط المنعة يمكن أن يتضمن كلا من الاجتماع على قائد أو إمام والانحياز والمغالبة على القول بأي من ذلك.

٥ ـ من فقهاء بعض فرق المسلمين من يظهر مما جاء من كلامه في موضوع البحث ـ كالذي تقدم عن بعض فقهاء الإمامية ـ أنه لايشترط في البغاة شيئا من الشروط الخمسة أو غيرها، وهذا مسلك شاذ عما سلكه جماهير فقهاء الأمة في الموضوع، وهو مسلك يتأسس على أنه لاتمييز عند صاحبه أصلا للبغاة في الحكم عن غيرهم من الخارجين، فالكل عنده محاربون على وجه الخروج من الملة أو قطع الطريق والتلصص.

قائمة المراجع

الأزهري، صالح عبد السميع:
جواهر الإكليل على مختصر الامام خليل، بيروت، دار المعرفة، جـ ٢.

أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد (٨١٦ - ٨٨٤هـ):
المبدع في شرح المقنع، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م، جـ ٩.

أطفيش، محمد بن يوسف (١٢٣٦ - ١٣٣٢هـ):
شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جدة، مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥م، جـ ١٤.

الأنصاري، زكريا بن محمد * (٨٢٥ - ٩٢٥هـ):
١ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت، دار المعرفة، دت **، جـ ٢.
٢ - منهج الطلاب(مطبوع بهامش سابقه فتح الوهاب***).

أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله (٥٩٠ - ٦٥٢هـ):
المحرر، بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ، جـ ٢.

البجيرمي، سليمان بن محمد (١١٣١ - ١٢٢١هـ):
تحفة الحبيب على شرح الخطيب (بجيرمي على الخطيب)، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٨م، جـ ٤.

---

* عند الرجوع إلى أكثر من كتاب للمؤلف الواحد ترقم كتبه في القائمة، وفي صلب البحث يقترن اسم المؤلف برقم كتابه المقصود، فمثلا عند الرجوع أو الاقتباس من فتح الوهاب للأنصاري يرد في الصلب هكذا: الأنصاري -١.

** دت = دون تاريخ للنشر أو الطبعة (التاريخ حيثما ذكر هو تاريخ النشر المثبت على الغلاف، فإن لم يوجد فمايمكن استخراجه من تاريخ الطبعة).

*** في حالة الرجوع إلى مرجع مطبوع مع مرجع آخر فإن مايذكر في صلب البحث إلى جانب اسم المؤلف هو تاريخ نشر أوطبعة هذا المرجع الآخر والصفحة المناسبة من نفس جزئه المثبت في القائمة.

البغوي، الحسين بن مسعود (٤٣٦ – ٥١٦هـ):
شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٧٦م، جـ ١٠.

البليهي، صالح بن إبراهيم:
السلسبيل في معرفة الدليل، الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٨٦م، جـ ٣.

البناني، محمد بن الحسين (١١٣٣ – ١١٩٤):
حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل (مطبوع بهامش الشرح المذكور، راجع: الزدقاني).

البهوتي، منصور بن يونس (١٠٠٠ – ١٠٥١هـ):
١ – الروض المربع، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٣م، جـ ٣.
٢ – كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٣م، جـ ٦.

البيضاوي، عبدالله بن عمر (وفاته ٦٨٥هـ):
الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق: علي محيي الدين داغي، الدمام، دار الإصلاح، دت، جـ ٢.

البيهقي، أحمد بن الحسين (٣٨٤ – ٤٥٨هـ):
السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر، دت، جـ ٨.

التمرتاشي، محمد بن عبدالله (٩٣٩ – ١٠٠٤هـ):
تنوير الأبصار (نصوصه تتخلل شرحه الدر المختار للحصكفي، راجع: الحصكفي).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (٦٦١ – ٧٢٨هـ):
١ – مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط ١: ١٣٩٨هـ، جـ ٤.
٢ – مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن القاسم، ط ١: ١٣٩٨هـ، جـ ٣٥.

الجصاص، أحمد بن علي (٣٠٥ – ٣٧٠هـ):
أحكام القرآن، بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن طبعة سنة ١٣٢٥هـ، جـ ٣.

ابن جزي، محمد بن أحمد (٦٩٣ – ٧٤١هـ):
القوانين الفقهية، بيروت، دار القلم، ١٩٧٧م.

الجندي، خليل بن إسحاق (وفاته ٧٧٦هـ):
مختصرخليل، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، دت.

الحجاوي، موسى بن أحمد (وفاته ٩٦٠هـ):
١ ـ الإقناع (نصوصه تتخلل شرحه كشاف القناع، راجع: البهوتي).
٢ ـ مختصر المقنع (زاد المستقنع)، الرياض، المؤسسة السعيدية، دت.

الحصكفي، محمد بن علي (١٠٢٥ ـ ١٠٨٨هـ):
الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين، راجع: ابن عابدين).

الحلبي، إبراهيم بن محمد (وفاته ٩٥٦هـ):
ملتقى الأبحر، تحقيق: وهبي سليمان الألباني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م، جـ ١.

الحلي، جعفر بن الحسن (٦٠٢ ـ ٦٧٦هـ):
شرائع الإسلام، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨، القسم الأول من المجلد الأول (هكذا تقسيم الكتاب وإلا فهو مجلد واحد)..

الخرشي، محمد بن عبدالله (١٠١٠ ـ ١١٠١هـ):
الشرح على مختصر خليل، بيروت، دار صادر، طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٣١٨هـ، جـ ٨.

الخرقي، عمر بن الحسين (وفاته ٣٣٤هـ):
مختصر الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

الدردير، أحمد بن محمد (١١٢٧ ـ ١٢٠١هـ):
الشرح الكبير على مختصر خليل (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، راجع: الدسوقي).

الدسوقي، محمد بن أحمد (وفاته ١٢٣٠هـ):
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار الفكر، طبعة عيسى البابي الحلبي، دت، جـ ٤.

ابن رسلان، أحمد بن حسين (وفاته ٨٤٤هـ):
متن الزبد، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٦م.

ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد (٥٢٠ – ٥٩٥هـ):
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٣م، جـ ٢.

الرملي، محمد بن أحمد (٩١٩ – ١٠٠٤هـ):
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة، المكتبة الإسلامية، ١٩٣٩م، جـ ٧.

الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف (١٠٢٠ – ١٠٩٩هـ):
شرح على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، طبعة القاهرة سنة ١٣٠٧هـ، جـ ٨.

السالمي، عبدالله بن حميد (١٢٨٦ – ١٣٣٢هـ):
جواهر النظام في علمي الأديان والأحكام، طبعة على نفقة حفيدي المؤلف، ١٩٨٩م، جـ ٣.

السرخسي، محمد بن أحمد (٤٠٠ – ٤٨٣هـ):
المبسوط، استانبول، دار الدعوة، ١٩٨٣م، جـ ١٠.

السغدي، علي بن الحسين (وفاته ٤٦١هـ):
النتف في الفتاوى، تحقيق: د/صلاح الدين الناهي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م، جـ ٢.

ابن سلام، لواب:
كتاب ابن سلام الإباضي، تحقيق: ر. ف. شفارتز وسالم بن يعقوب، بيروت، دار إقرأ، ١٩٨٥م.

السياغي، الحسين بن أحمد (١١٨٠ – ١٢٢١هـ):
الروض النضير، الطائف، مكتبة المؤيد، ١٩٦٨م، جـ ٤.

الشاشي القفال، محمد بن أحمد (٤٢٩ – ٥٠٧هـ):
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د/ ياسين درادكة، عمّان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م، جـ ٧.

الشافعي، محمد بن إدريس (١٥٠ – ٢٠٤):
الأم، بيروت، دارالمعرفة، ١٩٧٣م، جـ ٤.

الشبراملسي، علي بن علي (٩٩٧ – ١٠٨٧هـ):
حاشية على نهاية المحتاج (مطبوع في أدنى صفحات نهاية المحتاج، راجع: الرملي).

الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد (وفاته ٩٧٧هـ):
١ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، القاهرة، دار الفكر، دت، جـ ٢.
٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، طبعة ١٩٣٣م، جـ ٤.

الشوكاني، محمد بن علي (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ):
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م، جـ ٤.

الشيرازي، إبراهيم بن علي (٣٩٣ - ٤٧٦هـ):
المهذب، مطبعة عيسى البابي الحلبي، دت، جـ ٢.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد (١٢٧٥ - ١٣٥٣هـ):
منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٤م، جـ ٢.

الطحاوي، أحمد بن محمد (٢٢٩ - ٣٢١هـ):
مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار إحياء العلوم، ١٩٨٦م.

الظاهري ابن حزم، علي بن أحمد (٣٨٤ - ٤٥٦هـ):
المحلى، تحقيق: د/عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، جـ ١١.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ):
رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٧م، جـ ٣.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٣٦٨ - ٤٦٣هـ):
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: د/ محمد الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧٨م، جـ ١.

ابن عبيدان، عبد الرحمن بن محمود (٦٧٥ - ٧٣٤هـ):
زوائد الكافي والمحرر على المقنع، الرياض، المؤسسة السعيدية، دت، جـ ٢.

العدوي، علي بن أحمد الصعيدي (١١١٢ - ١١٨٩هـ):
حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل (مطبوعة بهامش الشرح المذكور، راجع: الخرشي).

العسقلاني، أحمد بن علي (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ):
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، دت، جـ ١٢.

عليش، محمد بن أحمد (١٢١٧ ـ ١٢٩٩هـ):
شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، طرابلس الغرب، مكتبة النجاح، طبعة القاهرة سنة ١٢٩٤، جـ ٤.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (٤٥١ ـ ٦٢٠هـ):
١ ـ عمدة الفقه، القاهرة، مطبعة مدني، دت.
٢ ـ المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، دت، جـ ٨.

القدوري، أحمد بن محمد (٣٣٢ ـ ٤٢٨هـ):
الكتاب (مطبوع في أعلى صفحات شرحه اللباب، راجع: الغنيمي).

الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود (وفاته ٥٨٧هـ):
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، جـ ٧.

الكرمي، مرعي بن يوسف (وفاته ١٠٣٣هـ):
غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الرياض، المؤسسة السعيدية، دت، جـ ٣.

الماوردي، علي بن محمد (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ):
١ ـ الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٠م.
٢ ـ الإقناع في الفقه الشافعي، تحقيق: خضر محمد خضر، الكويت، مكتبة دار العروبة، ١٩٨٢م.
٣ ـ قتال أهل البغي، تحقيق: د/ إبراهيم بن علي صندقجي، القاهرة، مطبعة مدني، ١٩٨٧م.

ابن المرتضي، أحمد بن يحي (٧٧٥ ـ ٨٤٠هـ):
الأزهار في فقه الأئمة الأخيار (نصوصه مدونة مع تعليق الشوكاني عليه في السيل الجرار، راجع: الشوكاني).

المرداوي، علي بن سليمان (٨١٧ ـ ٨٨٥هـ):
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٧م، جـ ١٠.

المرغيناني، علي بن أبي بكر (٥١١ ـ ٥٩٣هـ):
الهداية، القاهرة، المكتبة الإسلامية، دت، جـ ٢.

المزني، إسماعيل بن يحي (١٧٥ ـ ٢٦٤هـ):
مختصر الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٣م.

ابن مفلح، محمد (٧٠٧ ـ ٧٦٣هـ):
الفروع، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٥م، جـ ٦.

المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم (٥٥٦ ـ ٦٢٤هـ):
العدة شرح العمدة، الرياض، مكتبة الرياض
الحديثة، دت.

الموصلي، عبدالله بن محمود (٥٩٩ ـ ٦٨٣هـ):
الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار المعرفة،
دت، جـ ٤.

الميداني، عبدالغني بن طالب (١٢٢٢ ـ ١٢٩٨هـ):
اللباب في شرح الكتاب، حمص، دار الحديث، ١٩٧٩م،
جـ ٤.

النجفي، محمد حسن بن باقر (وفاته ١٢٦٦هـ):
جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: عباس
القوجاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي،
١٩٨١م، جـ ٢١.

النووي، يحي بن شرف (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ):
١ ـ روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م،
جـ ١٠.
٢ ـ شرح صحيح مسلم، بيروت، دار الفكر، ١٩٨١م، جـ ٧.
٣ ـ منهاج الطالبين، بيروت، دار المعرفة، دت.

النيسابوري ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (٢٤٢ـ٣١٨هـ):
الإقناع، تحقيق: د/ عبدالله الجبرين، الناشر
غير معروف، طباعة مطابع الفرزدق بالرياض،
١٤٠٨هـ، جـ ٢.

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد (٧٩٠ ـ ٨٦١هـ):
شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي،
طبعة المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٩هـ، جـ ٥.

أبويعلى، محمد بن الحسين (٣٨٠ ـ ٤٥٨هـ):
الأحكام السلطانية، القاهرة، مطبعة مصطفى
البابي الحلبي، ١٩٦٦م.